الفصل العاشر

في الأحاديث والآثار الواردة في أنواع النسك

باب: في الإفراد

٤٩١ - وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»** قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»**(١).

---

(١) **صحيح: وله عن ابن عمر طريقان:**

الطرق الأول: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومُسلِمٌ (١٢٣٢)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥٠)، وأحمد (٢/٢٨-٤١-٥٣-٧٩-٨٠)، وأبو يعلى (٥٦٩٣)، وابن الجارود (٤٣١)، وابن حبان (٣٩٣٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٢)،وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٨١-١٤٨٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨١)، وغيرُهُم من طريق حميد الطويل، به.

والطريق الثاني: أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٣١)، والتِّرمِذِيُّ (٨٢٠)، وأحمد (٢/٩٧)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٤)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٣٨)، وتمام في «فوائده» (٦١١)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٠٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٧٣-٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/٣٦٦)، وابن الجوزي في=

=«التحقيق» (١٤٨٦-١٤٩٩-١٥٠٠)، وغيرُهُم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. لفظ مسلم.

وقال التِّرمِذِيُّ: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره أهل الكوفة وغيرهم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٧٤-٧٦): اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى جَوَازِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَصُورَةُ الإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ، وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، فَيَحُجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا، وَلا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ إِلا أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا بَعْدَ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَلا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ، وَيَصِيرُ قَارِنًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ تَقْدِيمًا لِرِوَايَةِ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، لِتَقَدُّمِ صُحْبَةِ جَابِرٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَحُسْنِ سِيَاقِهِ، لابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخِرِهِ، وَفَضْلِ حِفْظِ عَائِشَةَ، وَقُرْبِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْقُوفًا، وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَضَاءَ، طَلَبَ الاخْتِيَارَ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلا عُمَرُ، وَلا عُثْمَانُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكِمْ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»**، فَلَوْلا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ لَمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَلَمَا تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: **«لَوْلا أَنِّي سُقْتُ=**

=**الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»**، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اسْتِطَابَةَ نُفُوسِ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُعْجِبْهُمْ تَرْكُ الائْتِسَاءِ بِهِ، وَالْكَوْنُ مَعَهُ فِي عُمُومِ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِئَلا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِخِلافِ مَا يَفْعَلُ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْفَضْلَ لَهُمْ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلا أَنَّ سُنَّةَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، لَكَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ فِي الإِحْلالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»**.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ لَهُمْ بِالإِحْلالِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ مُبْهَمًا مَوْقُوفًا عَلَى انْتِظَارِ الْقَضَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، وَيُحْرِمُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُمْ، رُوِيَ عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: **«لَكُمْ خَاصَّةً»**[١].

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ فَسْخَ الْحَجِّ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَارِثُ بْنُ بِلالٍ بِمَعْرُوفٍ.

وَقَدْ رَوَى فَسْخَ الْحَجِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُم[٢].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا وَقَعَ إِلَى الْعُمْرَةِ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلا يَسْتَبِيحُونَهَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَفَسْخِ الْحَجِّ صَرْفًا لَهُمْ عَنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ولمزيد فائدة انظر «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧-٢٠٧)، و«معالم السنن» (٢/١٣٨-١٣٩)، والمحلى (٧/٩٩-١١٢)، و«الإنصاف» (٣/٤٣٤)، و«حجة الوداع» (ص٤٤٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٦٤٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٥٢-٣٥٤)، و«عون المعبود» (٣/٤٦٦)، و«عارضة الأحوذي» (٤/٢٩-٣٤)، و«تفسير البغوي» (١/١٧٤-١٧٦)، و«التمهيد» (٨/١٩٩-٢٣٤)، (١٥/٢١٥-٢٣١)، و«الاستذكار» (١٠/٢٠٠)،=

[١] أَخْرَجَهُ أبو داود (١٨٠٨)، والنَّسائِيُّ (٥/١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، بلال بن حارث، لا يعرف كما قال الإمام أحمد.

[٢] نص كلام الإمام أحمد فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٠٥): هُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ لَا يُعْرَفُ، وَلَوْ عُرِفَ فَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ، يَرَوْنَ الْفَسْخَ، وانظر كلام ابن القيم في تأييد ما ذهب إليه أحمد من جواز فسخ الحج إلى العُمْرَة في «تهذيب السنن» (٢/٣٠٨-٣١٣).

٤٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً»(١).

=و«تفسير القرطبي» (٣/٣٠٧)، و«فتح الباري» (٣/٤٩٤-٥٠٤)، و«شرح مُسلِم» للنووي (٨/٣٠١-٣٠٥)، و«المجموع» (٧/٩٩)، و«روضة الطالبين» (٢/١٢٠) كلاهما للنووي، و«زاد المعاد» (٢/٤٠٧-١٢٢)، و«تهذيب السنن» (٢/٣٢٠)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣٩) لابن القيم، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٣-٩٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٦١)، و«شرح العمدة» (٢/ ٤٩٠)، و«اختلاف الحديث» (١٠/ ٣٢٣)، و«الأم» (٣/ ٥٢٤)، و«إكمال الْمُعَلِّمِ» (٤/ ٢٣٣)، و«الفروع» (٣/ ٣٠٨)، و«المغني» (٥/ ٨٦)، و«التحقيق» (٢/ ٤١٠)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٨٣)، و«الإعلام» لابن الملقن (٦/ ٢٢٩)، و«الحاوي» (٤/ ٤٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٠٢)، و«هداية السالك» (٢/ ٥٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٣٤٥)، و«عمدة القاري» (٧/١١٦)، و«الفواكه الدواني» (١/٣٧٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٢٢٩) وغيرَهُم.

(١) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في «الحج» (٢/٨٧٨/١٢١١/١٢٩) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، به.

وقد أَخْرجَهُ البُخاريُّ من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، فرواه في الحج، باب الإدلاج من المحصب (٣/٦٩٦/١٧٧٢) من طريق محاضر بن المورع عن الأعمش، به، بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.

قال ابن كثير: وهذا أشبه بأحاديثها المتقدمة. «البداية» (٧/٤٩٤).

واتفقا عليه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحو حديث محاضر عن الأعمش، فأخرج البُخاريُّ في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/ ٤٩٢/ ١٥٦١)، ومُسلِمٌ في الحج (٢/ ٨٧٧/ ١٢١١/ ١٢٨) من طريق جرير عن منصور عن إِبْرَاهِيمَ عن الأسود عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/٧٢-١٥٢-١٥٣).

قال ابن كثير: وهذا أصح وأثبت. «البداية» (٧/٤٩٥)، فالأقرب أن رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة، من غرائب علي بن مسهر التي تنكر عليه، وعلي وإن كان ثقة - «تهذيب الكمال» (٢١/١٣٥) - إلا أنه قد ذهب بصره في آخر عمره، فكان يحدث من حفظه، فربما وقع له الشيء يُنكر عليه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله =

= - يعني: الإمام أحمد – يقول: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ. «الضعفاء للعقيلي» (٢/٢٥١).

وأورده ابن رجب في جملة ثقات ضعفوا في وجوه خاصة، فقال: أحد الثقات المشهورين.

قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال: **«وأنا»** وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسلًا.

قال ابن رجب: وعلي بن مسهر له مفاريد.

ومنها في حديث: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه»**. وقد خرجه مُسلِمٌ.

وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا، فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد عليه. «شرح العلل» (٢/٥٨٣-٥٨٤).

وقد روي في معنى حديث عائشة – المُصَدَّرُ في المتن- حديثان: أحدهما مسند، والآخر مرسل.

فأما المسند: فأخرجه الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٣/٣٨٩) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً».

وقد خرجه كذلك في «اختلاف الحديث» (١٠/٣١٨)، وهذا إسناد ضعيف؛ إِبْرَاهِيمُ بن محمد – شيخ الشَّافِعِيِّ- هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك. «التقريب» (ص٩٣).

وضعف الحديث الحافظ الحسيني فقال: سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش عن جابر، وأنس، وعنه مالكٌ في «الموطَّأ»، وابن أبي يحيى مجهول، وحديثه في التلبية منكر. «التذكرة في رجال العشرة»، وذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» الذي هو فرع من كتاب «التذكرة» (١/٥٨٧).

أما نكارة الحديث،فنعم، وذلك لحال الأسلمي شيخ الشَّافِعِيِّ، وأما تجهيل سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، ففيه نظر، فقد وثقه أبو زرعة، والنَّسائِيُّ، وابن حبان، فهو إذن ثقة. «التهذيب» (٤/٨٥).

ولذلك استدرك ابن حجر بقوله: هَكَذَا ذكره الْحُسَيْنِي فِي «زِيَادَة رجال المسند على=

٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا»(١).

٤٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إذا أَهَلَّ الرجلُ بالحجِّ، ثم قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فقدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ»**(٢).

=التَّهْذِيب» فَوَهم؛ فَإِنَّهُ من رجال «التَّهْذِيب» وَهُوَ ابن عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن رُقَيْش الْأَسدي، روى عَن خَاله عبد الله بن أبي أَحْمد بن جحش وَحَدِيثه فِي «سنَن أبي دَاوُد»ز «تعجيل المنفعة» (١/٥٨٧).

وأما الحديث المرسل: فأخرجه الشَّافِعيُّ في «الأم» (٣/٣١٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ (٥/٦) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حُجير سمعوا طاوسًا يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً».

قال ابن كثير: وهذا مرسل طاوس، وفيه غرابة، وقاعدة الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يقبل المرسل بمجرده حتى يعتضد بغيره، اللّٰهم إلا أن يكون عن كبار التابعين، كما عول عليه كلامه في «الرسالة»؛ لأن الغالب أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة، والله أعلم، وهذا المرسل ليس من هذا القبيل، بل هو مخالف للأحاديث المتقدمة كلها؛ أحاديث الإفراد، وأحاديث التمتع، وأحاديث القران، وهي مسندة صحيحة كما تقدم، فهي مقدمة عليه، ولأنها مثبتة أمرًا نفاه هذا المرسل، والمثبت مقدم على النافي لو تكافآ، فكيف والمسند صحيح، والمرسل من حيث لا ينهض حجة لانقطاع سنده؟ «البداية» (٧/٤٩٣).

(١) **في إسناده من لم أعرفه:** أَخْرجَهُ تمام في «فوائده» (٦١١) من طريق أبي موسى عيسى بن سليمان الحجازي،: نا أبو إسحاق قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: دخلت على سفيان الثوري، فقلتُ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِي شُعْبَةَ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بِسْطَامٍ، ثم قال: نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، به.

قُلتُ: في إسناده عيسى بن سليمان الحجازي، لم أقف على ترجمته، وأبو إسحاق هو إِبْرَاهِيمُ بن محمد بن الحارث الفزاري.

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ أفرد. انظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٠/٢١٧-٢١٨)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٧٩١) من طريق النهاسِ، عن عطاء، عن ابنِ عباس، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف النهاس وهو ابن قهم. =

٤٩٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ العُمرةِ قبلَ الحَجِّ(١).

٤٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»(٢).

=وأخرجه أحمد (١/٢٤٧-٢٤٨) و الطبراني (١١٤٨٣) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجًّا، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة؛ كذلك سنة الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ.

قُلتُ: وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد، لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٧٩٣)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٥١) من طريق أبي عيسى الخراسانيِّ، عن عبد الله بنِ القاسم، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ المسيب، به.

قُلتُ: ضعيف، وقال ابنُ القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٤٥١): أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضًا لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٤٣): في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماعٌ من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر؛ فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يُقبل.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.

وانظر «الضعيفة» (٤٧٢٣).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١) (١٢٢)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٣٣٥)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/٣٧٦)، وأحمد (٦/٣٦-١٠٤-١٠٧)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٦٩٥)، وأبو داود (١٧٧٧)، والتِّرمِذِيُّ (٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٤)،=

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِعُمْرَةٍ... الحَدِيثِ[١].

=والدَّارِميُّ (١٨١٢)، وأبو يعلى (٤٣٦١-٤٥٤٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٣٩/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧١٤)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص٢٠٧-٢٠٠)، وتمام في «فوائده» (٦٠٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٤٤)، والخطيب في «تاريخه» (٣٧٥/١-٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٣)، والذَّهبيُّ في «السير» (٢٤٩/١٥)، وغيرُهُم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٩/٣): إِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقِرَانُ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وانظر «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٧/٢-١٨٧).

وقال التِّرمِذِيُّ عقب تخريجه للحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(١) **صحيح: وله عن جابر طرق:**

الطريق الأول: أبو الزبير، وهي عند مسلم، وغيره، تقدم تخريجها في باب الاغتسال عند الإحرام.

الطريق الثاني: عطاء.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٥٧)، وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧-١٧٨٨-١٧٨٩)، وأحمد (٣٠٢/٣-٣٠٥-٣١٧-٣٦٢-٣٦٦)، والنَّسائِيُّ (١٥٧/٥-١٧٨-٢٠٢)، وفي «الكبرى» (٤١٧١)، والطيالسي (١٦٧٦)، والشَّافعيُّ (٣٧٣/١)، والحُميديُّ (١٢٩٣)، وابن ماجه (١٠٧٤-٢٩٨٠)، وابن حبان (٣٧٩١-٣٩٢١)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٢)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (١٩٣/١)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٩١/٢-١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٥-٣٤٣٦-٤٣٠٢-٤٣٠٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٥-٤-١٨-١٩-٤٠-٤١-٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٩٥٧- ٢٧٨- ٢٧٨٦)، وتمام (٦١٨)، وغيرُهُم من طريق موسى ابن نافع وغيره قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ=

٤٩٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ»، وَقَالَ ابْنُ شَوْكَر: «وَلَمْ يُقَصِّرْ»، ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يُحِلَّ»(١).

٤٩٩ – وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **«بِمَا أَهْلَلْتَ؟»** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»** قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي – أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي – فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ

=عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا... الحديث، والسياق لمسلم.

الطريق الثالث: محمد بن علي، وهي عند مُسلِمٍ،وغيره ، وهو حديث جابر الطويل، تقدم تخريجه في باب من كان يرى العُمْرَة فريضة.

الطريق الرابع: أبو سفيان.

أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٣١٥-٣٦٤)، وأبو يعلى (١٨٩٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٥)، وتمام في «فوائده» (٦١٠)، وغيرُهُم من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج.

والسياق لأحمد، وهو على شرط مُسلِمٍ.

الطريق الخامس: مُجَاهِدٌ.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٧٠)، ومُسلِمٌ (١٢١٧)(١٤٦)، وأحمد (٣/٣٥٦-٣٦٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٠) من طريق أيوب قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».

والسياق للبخاري.

(١) **إسناده ضعيف:** سيأتي تخريجه في الأحاديث والآثار الواردة في القارن.

وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ(١).

٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عز وجل، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ»(٢).

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٥٩) وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٢١)، وأحمد (٣٩/١)، (٤١/٤-٣٩٣-٣٩٦-٣٩٧-٤١٠)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١٥٣/٥-١٥٤-١٥٦)، وفي «الكبرى» (٣٧١٥-٣٧٢٢-٣٧١٨)، والطيالسي (٥١٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٣٤/١٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٤-٣٣٩). (٢٠/٥-٤١)، وفي «الدلائل» (٤٠٤/٥)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (١٠١/٧-١٠٢)، والبزار (٢٢٦-٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والدولابي في «الكنى» (٥٧/١)، والدَّارِميُّ (١٨١٥) ، وابن الجارود (٤٣٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٨٢٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٣)، وغيرُهُم.

(٢) **إسناده صحيح**: أَخْرجَهُ احمد (١٧/١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩٠/٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٣)، وأبو الفتح نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (ص١١٩-١٤١) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند (البصري) عن أبي نضرة (المنذر بن مالك العبدي) عن أبي سعيد، به.

وعزاه في «كنز العمال» (١١٢٣٨٤) أيضًا إلى مسدد.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٣٠٤/١): هذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب.

قُلتُ: وهو كما قال، وقد أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٧)، وأحمد (٢٩٨/٣) مختصرًا جدًّا، والطيالسي (١٧٩٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢١/٥)، (٢٠٦/٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» (٥٧٤/٣)، وابن حبان (٣٩٤٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة العبدي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قام عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللهَ عز وجل كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نُزِّلَ مَنَازِلَهُ، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، لَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بالحجارةِ». =

٥٠١- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّمَا طَوَافُكُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مِنًى»(١).

٥٠٢- وَعَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»(٢).

=وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٢/١٥٥-١٥٦).

وقوله: «أَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ»: البت: القطع، أي: اقطعوا الأمر فيه، واحكموه بشرائطه، وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة؛ لأنه نكاح غير مبتوت، مقدر بمدة.

انظر «اللسان» (٢/٧) مادة (ب.ت.ت).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/٣٦٠)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (عبد الله)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ (العرزمي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

وأخرجه أحمد (١/٢٧٢)، والطَّبرانيُّ (١١/ رقم ١١٤٩٣)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن المؤمل.

وأخرجه الطَّبرانيُّ (١١/ رقم ١١٤٧٤) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ (الحمصي)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو) كلاهما (عبد الله، والأوزاعي) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِالْهَدْيِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا».

قُلتُ: عبد الله بن المؤمل هو: المخزومي، ضعيف الحديث، و عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ ابن أبان السلمي، أبو الحارث الحمصي، متروك، كذبه أبو حاتم.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٤٧)، و«التقريب» (٤٢٥٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أحمد (٢/٦-٥٦)، ومُسلِمٌ (١٢٣٣)، وأبو عوانة (٣٢١٠-=

٥٠٣- وَعَنْ أَبِي شَيْخٍ الهَنَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ...».

وَفِيْهِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟» قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ»(١).

=٣٢١١-٣٢١٢)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٦٣-٢٨٦٤)، والطَّبرانيُّ (١٣/ ٢١٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٥٦) كلهم من طرق عن وبرة بن عبد الرحمن، به.

قال النووي في «شرح مُسلِم» (٩/ ٣٦٦): هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابن عُمَرَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَقُولُونَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ؛ فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَ فَإِنْ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَقَعْ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنْ كان طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا لَا عَنِ الْقُدُومِ. وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْقَادِمُ وَالْوُرُودُ وَالْوَارِدُ وَالتَّحِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُومٍ بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رُكْنًا لَهَا حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا وَلَغَتْ نِيَّتُهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ فَنَوَى حَجَّةَ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **صحيح، دون النهي عن الجمع بين الحج والعُمْرَة:** رواه أبو داود (١٧٩٤)، والنَّسائِيُّ (٨/ ١٦١)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٣-٩٨١٦-٩٥٩٩)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٩)، والطيالسي (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٢١٦) (٢١٧) (١٩٩٢٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٥)، وفي «المشكل» (٣٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٨) (٩٠٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (ج١٩/رقم ٨٢٤-٨٢٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبير» (٥/ ١٩-٢٠) من طرق عَنْ قَتَادَةَ عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، به.

وبعضهم رواه مختصرًا.

ورواه النَّسائيُّ (٨/ ١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٦١-٩٥٩٨)، وأحمد (٤/ ٩٨)، والطَّبرانيُّ=

=في «الكبير» (٨٢٩) من طريق بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية، به، دون العبارة الأخيرة في الجمع بين الحج والعُمْرَة، فعند الطَّبرانيِّ وحده، وشيخه مجهول، فلا يعتمد عليه.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦١-١٦٢) من طريق مطر الوراق عن أبي شيخ عن معاوية، به، مقتصرًا على النهي عن لبس الذهب.

وخالف الثلاثة يحيى بن أبي كثير.

فقد رواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٦-٩٨١٩)، وأحمد (٤/٩٦)، والطَّبرانيُّ (٨٣١) كلهم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أخيه حمان عن معاوية، به، دون ذكر النهي عن الجمع بين الحج والعُمْرَة.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٥-٩٦٠١-٩٨١٨) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن أبي حمان عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٧-٩٨٢٠-٩٦٠٣)، والطَّبرانيُّ (٨٣٠-٨٣٢) من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي شيخ عن حمان عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٢-١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٨-٩٦٠٤-٩٨٤١) من طريق عمارة ابن بشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن حمان عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٩-٩٦٠٥-٩٨٢٢) من طريق عقبة بن علقمة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إسحاق، حَدَّثَنِي ابن حمان عن معاوية.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٧/٧٣): وهم عقبة بن علقمة في ذلك، وإنما أراد حَدَّثَنِي أبو شيخ، ثم قال: حَدَّثَنِي أبو حمان، عن معاوية.

ورواه النَّسائيُّ (٨/١٦٣)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٣٢٤٩) من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن يحيى عن حمان [١] عن معاوية.

قال النَّسائيُّ في «الكبرى» (٥/٤٣٩): قتادة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. =

[١] ووقع في «المشكل»: حُمْرَانَ.

=وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١٤٤٩): أدخل أخاه (يعني يحيى بن أبي كثير) وهو مجهول – فأفسد الحديث.

وقال الدَّارَقُطنيُّ كما في «العلل» (١٢٢٥): اضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة، وبيهس بن فهدان، والله أعلم.

قُلتُ: وأبو شيخ، ثقة، فالحديث صحيح دون ذكر النهي عن الجمع بين الحج والعُمْرَة؛ لأن قتادة لم يصرح في شيء من هذه الطرق بالتحديث، وهي منافية لما تواتر عنه ﷺ من فعله، والإذن فيه.

وقد أورده العلامة النقاد الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٤٧٢٢)، ونقل توثيق أبي شيخ عن بعض الأئمة، ثم قال: وأما قول ابن قيم الجوزية: «إنه مجهول» فمردود عليه؛ لمخالفته لمن ذكرنا من الأئمة، وكأنه ذهب إلى ذلك؛ لمخالفة الفقرة الأخيرة للأحاديث المتواترة في إقراره ﷺ الجمعَ بين الحج والعمرة من القارنين الذين ساقوا الهدي، والمتمتعين بالعمرة إلى الحج، ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: «ونحن نشهد الله أن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط. وأبو شيخ لا يحتج به، فضلًا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان ابن خالد – بالخاء المعجمة – وهو مجهول».

أقول: لو أنه اقتصر على التوهيم أو التكذيب المذكورين؛ لكان أقرب إلى الصواب من التجهيل للثقة، المستلزم لرد أقوال أولئك الأئمة بدون حجة! وكان يمكنه الخلاص من ذلك لو أنه أمعن النظر في هذا الإسناد وفي غيره عن أبي شيخ، إذن لوجد فيه علتين تغنيانه من كل ما ذكر من التوهيم والتجهيل:

الأولى: عنعنة قتادة؛ فإنه مذكور بالتدليس، ومعلوم أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا عنعن، لا سيما عندما يضيق الدرب على الباحث؛ فلا يجد في الحديث المنكر علة ظاهرة غير العنعنة.

والأخرى: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في إسناده، فقال يحيى: حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان.

ثم قال: وإنما يستنكر من هذا الحديث: النهي الأخير منه؛ لما ذكرنا من مخالفته للأحاديث المتواترة. وأما سائر الحديث فثابت من طرق وأحاديث أخرى.

٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ»(١).

٥٠٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهَلِّيْنَ بِالْحَجِّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف جدًّا، القاسم بن عبد الله العمري، متروك.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٧٣)، حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح).

وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٥) حَدَّثَنَا عبد الرحمن (ابن مهدي)، كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن) عن حماد بن سلمة.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١/١١) بنحوه، حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الوهاب (ابن نجدة الحوطي)، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا محمد بن حمير (القضاعي الحمصي)، عن إِبْرَاهِيمَ بن أبي عبلة (العُقَيليِّ الشامي) كلاهما (حماد، وإبراهيم) عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله) عن عروة (ابن الزبير) به.

وأَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣٥٢)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٣) من طريق أبي مُسلِمٍ (إِبْرَاهِيمَ بن عبد الله الكجي) كلاهما (مسدد، وأبو مُسلِمٍ) أخبرنا سليمان بن حرب.

والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٩)، وفي «أحكام القرآن» (٢/٦٥) حَدَّثَنَا ربيع المؤذن (ابن سليمان) حَدَّثَنَا أسد (ابن موسى) كلاهما (سليمان، وأسد) عن حماد بن سلمة عن أيوب (السِّخْتِيَانِيِّ) عن ابن أبي مليكة عن عروة، به، بنحوه، وفيه زيادة.

ولفظ الطحاوي، والطَّبرانيِّ: «أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضْلَلْتَ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: تُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يَجِيئَانِ مُلَبِّيَيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَا يَزَالَانِ مُحْرِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِهَذَا ضَلَلْتُمْ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ».

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩١) من طريق يحيى بن معين، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المصيصي)، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (عبد الله النَّخَعيّ)، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ=

٥٠٦- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ»(١).

٥٠٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَرَّدَا» زَادَ سُفْيَانُ: «وَعُثْمَانَ»(٢).

=فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو (التميمي الكُوفي)، قَالَ: أَوَّلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قُلتُ: إسناده مرسل؛ عروة لم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا حفص (ابن غياث الكُوفِيُّ) عن هشام (ابن حسان القدوسي) عن ابن سيرين، به.

ابن سيرين هو محمد، وهو لم يدرك الخلفاء الثلاثة.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا وكيع (ابن الجراح) عن مسعر(ابن كدام).

و ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٩) كلاهما عن سفيان (ابن عيينة).

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٠)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٣٨/٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٥/٥) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، كلهم (مسعر، وسفيان، وأبو بكر) عن أبي حُصَيْن (عُثْمَانَ بن عاصم الأسدي) عن عبد الرحمن بن الأسود (ابن يزيد النَّخَعي) به.

ورواية أبي بكر بن عياش كسفيان سواء.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦/٤) حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان) عن شعبة (ابن الحجاج) عن المغيرة (ابن مقسم الضبي) عن إِبْرَاهِيمَ قال: «أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ».

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٦٣١) حَدَّثَنَا علي (ابن الجعد) أخبرنا شعبة عن مغيرة عن إِبْرَاهِيمَ قال: جرَّد أبو بكر، وعمر، وجرد عبد الله، وجرد علقمة والأسود، يعني: الحج. =

٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ حَجَّ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ»(١).

٥٠٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٢).

=إِبْرَاهِيمُ هو: ابن يزيد النَّخَعيّ، لم يدرك أبا بكر وعمر.

يقال: تجرد فلانٌ بالحج، إذا أفرده ولم يقرن «النهاية» (١/٢٥٦).

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

قُلتُ: في إسناده أبو معاوية الضرير، وحديثه عن غير الأعمش مضطرب.

وأخرج التِّرمِذِيُّ في «السنن» (٨٢٠) مختصرًا، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٣٩) وهذا لفظه، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع (الصائغ) عن عبد الله بن عمر[١] (العمري) عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سَنِيهِ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عُمَرُ، وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حُصِرَ عُثْمَانُ، فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ فَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ».

وقال التِّرمِذِيُّ: وقال الثوري: إن أفردت فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن. وقال الشَّافِعِيُّ مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالك وغيره من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر، به.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٢/١٧).

---

[١] جاء في بعض نسخ «سنن التِّرمِذِيُّ»، و«سنن الدَّارَقُطنيّ» المطبوع (عبيد الله) مصغرًا، وهو تصحيف، وقد ذكره المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (٦/١٠٨) كما أثبته، كما أن عبيد الله لم يذكر في شيوخ عبد الله ابن نافع، ولا هو من تلاميذه.

٥١٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ وَغَيْرَهُمْ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَفْضَلُ»(١).

=قُلتُ: تقدم تخريجه في باب في المواقيت الزمانية.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (الجهني)، عَنِ اللَّيْثِ (ابن سعد الفهمي)، عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد الأيلي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، «فَأَخْلِصُوا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِلْحَجِّ وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الشُّهُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ تَتِمَّ عُمْرَتُهُ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ».

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠/٥) كلاهما من طرق عن الليث، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ لِمَ نَهَى عُمَرُ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفَعَلَهَا النَّاسُ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ».

زاد البَيهقيُّ: «... الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧/٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ (ابن سليمان النحاس)، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْم (الفضل بن دكين)، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (الجعفي مولاهم الكُوفيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدًا (ابن غفلة الجعفي) يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن الأعرابي في «المعجم» (٢٧٧/٤)، والبَيهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٥١٩/٣) كلاهما عن عباس (بن الفضل الأسفاطي)، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي أخي عبد الْحَمِيدِ بن عبد الله بن أبي أويس أبو بكر، عن سليمان بن بلال (التيمي مولاهم المدني).

وأخرجه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢٢١/٦) إشارة.

والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٥/٥) كلاهما من طرق عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عُثْمَانَ بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما (سليمان، وعثمان) عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (التيمي مولاهم المذي)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، به.=

٥١١- وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «نُسْكَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعْثٌ وَسَفْرٌ»(١).

=إسماعيل بن أبي أويس هو الأصبحي، المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

عُثْمَانُ بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال ابن حبان: التيمي من أهل المدينة يروي عن أبيه، روى عنه الدَّرَاوَرْدِيُّ.

انظر «الثقات» لابن حبان (١٩٧/٧).

وأخرج البَيهقيُّ في «السنن» (٢١/٥) من طريق بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (الليثي)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَهَيْتَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ، ثقة، لم يسمع من أبيه.

بشرُ بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي، ثقة يغرب.

قال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩٥/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٤/١)، و«التقريب» (٦٧٧).

وقد خالفه الوليد بن مُسلِمٍ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢٤): سألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه بِشْر بن بكر، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بْنِ عُبَيد بْنِ عُمَير، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عليٌّ لِعُمَرَ: لِمَ نَهَيْتَ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أحببتُ أَنْ يكثُرَ زُوَّارُ هَذَا الْبَيْتِ. فَقَالَ عليٌّ: مَنْ أَفرَدَ الحجَّ، فَقَدْ أحسنَ، وَمَنْ تمتَّعَ بالحجِّ فَقَدْ أخذَ بكتابِ اللهِ ﷻ، وسنَّةِ رسوله ﷺ، قَالَ أَبِي: رَوَاهُ الوليدُ بْنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بْنِ عُبَيد ؛ قَالَ: قَالَ عليٌّ...، قَالَ أَبِي: لَمْ يَذكُرْ: عُبَيْدَ بْنَ عُمَير، قَالَ أَبِي: تَدُلُّ روايةُ الْوَلِيدِ عَلَى أَنَّ الصَّحيحَ كما رواه؛ بلا عُبَيد بْنِ عُمَير؛ لأنَّ الوليدَ رَفَّاعٌ.

قلتُ: فَإِذَا لَمْ يُوَصِّلْهُ الوليدُ، فَهُوَ مُرسَلٌ أشبهُ؛ بِلا عُبَيد بْنِ عُمَير؟ قَالَ: نَعَمْ.

والأثر غريب، فأمر علي ﷺ بالإفراد خلاف المشهور عنه.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٧٧)، والشَّافعيُّ في «المسند»=

٥١٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: «جَرِّدُوا الْحَجَّ»(١).

٥١٣- وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَهْلَلْتُ فِي ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ وَافَيْتُ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى»(٢).

٥١٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَامِكُمْ هَذَا» يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ(٣).

=(٩٧٠ ت السندي)، وفي «الأم» (١٩٠/٧) ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (٥/٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٣٠) كلاهما عن ابن علية (إسماعيل بن إِبْرَاهِيمَ) عن أبي حمزة عن إبراهيمَ (ابن يزيد النَّخَعيّ) عن الأسود (ابن يزيد النَّخَعيّ) به.

أبو حمزة هو: ميمون الأعور القصاب الكُوفيُّ الراعي، مشهور بكنيته، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٧/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٩/١٠)، و«التقريب» (٧٠٥٧).

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٥) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (الأصم)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (العبدي الفراء)، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (المخزومي الكُوفيُّ)، أنبأ الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به.

المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط.

القاسم بن عبد الرحمن الهذلي، روايته عن جده مرسلة.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٤)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٣٨/١) كلاهما عن أبي أسامة (حماد بن سلمة) عن بريد بن عبد الله (ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري) به.

قُلتُ: إسناده صحيح، بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة يخطئ قليلًا، قاله ابن حجر في «التقريب».

ومشكورًا انظر «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب».

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤)، وفي «المسند» (المطالب=

٥١٥- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «لَا نُحِبُّ أَنْ نَخْلِطَ بِحَجِّنَا شَيْئًا»(١).

٥١٦- وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْرَانَ وَالْمُتْعَةَ وَقَالَ: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»(٢).

٥١٧- وَعَنْ صَالِحٍ الْعُكْلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: «التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»(٣).

٥١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَنَا أَصْحَابٌ لَنَا

=العالية ٣/ ٣١١) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر) به.

يزيد بن أبي زياد، ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمَوْسِمِ قال... وفيه: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاهُنَا رِجَالًا قَدْ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ؛ بِأَنْ يَقْدِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَدِمَ قَالُوا: أَحِلَّ مِنْ حَجِّكَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَهِلَّ بِحَجٍّ مِنْ هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا لِلْحَصِرِ...» في أثناء حديث طويل، ثم قال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

ولم أجده في المطبوع من «المعجم».

سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، ضعيف، مدلس.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عن صالح، به.

قُلتُ: إسناده حسن، صالح الْعُكْلِيُّ هو: ابن أبي شعيب الْعُكْلِيُّ، صالح الحديث، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤/٤٠٥).

فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَّدُوا الْحَجَّ»(١).

بابٌ: في القارن

٥١٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ»(٢).

٥٢٠- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلَجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، فقال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»**(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، به.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٣) من طريق عبد العزيز بن أبان، ثنا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابن مسعود، به.

وقال الدَّارَقُطنيُّ: أَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعَفَاءُ.

قُلتُ: بل إسناده واهٍ، أبو بردة عمرو بن يزيد، متروك، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي، متروك، كذبه ابن نمير، وابن معين، وقال: كذاب خبيث، يضع الحديث.

«التهذيب» (٢/٥٨١)، وانظر «بيان الوهم» (٣/٤٥٣/١٢١٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٤١) ومن طريقه أحمد (٣/٤٠٤، ٤٠٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦٥١٤) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، به.

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (١٨٥٧)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٥٥٤١)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والحُميديُّ (٨٤٧)، والطَّبرانيُّ (٦٥١٥-٦٥١٦-٦٥١٧-٦٥٢٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٣-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»=

٥٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»**(١).

(٢٥/٣)، وأبو داود (١٨٠١) وغيرُهُم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وأنس بن عياض ثمانيتهم عن عبد العزيز بن عمر، به.

قال صاحب «عون المعبود» (٤٧٣/٣): (قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً) مَعْنَاهُ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةً بِشُرُوعِكُمْ فِي الْحَجِّ

قَالَ السِّنْدِيُّ: وقال الإمام ابن الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ: **«دَخَلْتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»** مَعْنَاهُ أَنَّهَا سَقَطَ فَرْضُهَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ وَدَخَلَتْ فِيهِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ مَنْ لَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً فَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ قَدْ دَخَلَ عَمَلَ الْحَجِّ فَلَا يُرَى عَلَى الْقَارِنِ أَكْثَرُ مِنْ إِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشُهُورِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ. انْتَهَى.

(١) **اختُلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:**

أما المرفوع:

أَخْرجَهُ أحمد (٦٧/٢)، والدَّارِميُّ (٤٣/٢)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والتِّرمِذِيُّ (٩٤٨) وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٠١)، والطوسي في «مستخرجه» (٤/ ٢١٨)، وابن حبان (٣٩١٥، ٣٩١٦)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٥٧/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٠٧/٥) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦١-١٥٦٢) وغيرُهُم من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به. **قُلتُ:** رجاله ثقات، رجال الصحيح إلا أن الدَّرَاوَرْدِيَّ واسمه: عبد العزيز بن محمد – حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النَّسائيُّ.

وقال التِّرمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدَّرَاوَرْدِيُّ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمرو ولم يرفعوه، وهو أصح.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/١٣) رقم الفقرة (١٨٧٦٣): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر.

أما الموقوف: =

٥٢٢- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا

=أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا ابن نمير (عبد الله)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

وأَخْرجَهُ ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٢) أخبرني عبد الله بن عمر(العمري) عن نافع، بنحوه.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٣٧٨) حَدَّثَنَا ابن نمير (عبد الله) عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع عن ابن عمر: أنه طاف لهما طواف واحد.

وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/١٨٢) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) أخبرنا عبيد الله ابن عمر، عن نافعٍ أن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد للمتمتع سعيان.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الأنصاري)، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَرَنَ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِذَا فَرَّقَ طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا.

وأخرج البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/١٠١) من طريق الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ».

قُلتُ: صححه التِّرمِذِيُّ موقوفًا كما تقدم.

وقال النووي في «المجموع» (٧/٢٧٦): رواه البَيهقيُّ بإسناد صحيح.

وكذا قال الطحاوي: هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدَّرَاوَرْدِيُّ، فرفعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدَّراوَردِيِّ عن عبيد الله أصلًا. اهـ.

ولزامًا انظر «فتح الباري» (٣/٥٧٩).

قُلتُ: وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد. «تحفة الأحوذي» (٣/٣٨٤).

لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَيْفَ صَنَعْتَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ...»**(١).

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بدَناتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا»(٢).

٥٢٤- وَعَنْ هِرْمَاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»**(٣).

٥٢٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ»(٤).

---

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٧٩٧)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٣٦٩١-٣٧١١)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٠٢/٧) من طريق يحيى بنِ معينٍ، حدَّثنا حجاجٌ، حدَّثنا يونس، عن أبي إسحاقَ عن البراء، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٥/٢): وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهمًا من غير تعيين جائز، وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معًا وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر، وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلاّ بأن يعين مع العقد والإحرام.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب في الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن أتى به.

(٣) **منكر:** تقدم تخريجه في باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مر به... والحمد والتسبيح والتكبير على الدابة.

(٤) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٣٩) (١٩٧)، وأحمد(٢٤٠/١)، والنَّسائِيُّ (١٨١/٥) وغيرُهُم من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، به. =

=وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٣٩) (١٩٦)، وأبو داود (١٨٠٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٨/٥) من طريق مُعَاذِ بن مُعَاذ عن شعبة، به.

ووافق مُعَاذُ محمدَ بنَ جعفر أنه ﷺ أهل بِالْعُمْرَةِ.

وأخرجه البَيهقيُّ (١٨/٥) من طريق روح عن شعبة، به.

وتابع روحًا عن شعبة في أنه ﷺ أهلَّ بالحج الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٦٣)، ومن طريقه أَخْرجَهُ الطحاوي (١٤١/٢)، والبَيهَقِيُّ (١٨/٥).

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٤١/١-٣٣٨)، وأبو داود (١٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٤٧٤)، والطَّبرانيُّ (١١١١٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَهَلَّ الْهَدْيَ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ».

قُلتُ: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وهو: الْقُرَشِيُّ الهاشمي مولاهم الكُوفيُّ.

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٦٤)(٣٨٣٢)، ومُسلِمٌ (١٢٤٠)، والنَّسائِيُّ (١٨٠/٥-١٨١)، وأحمد (٢٥٢/١)، والطَّحاويُّ (١٥٨/٢)، والطَّبرانيُّ (١٠٩٠٦)، والبَيهَقِيُّ (٣٤٥/٤) وغيرُهُم من طريق وهيب، حَدَّثَنَا عبد الله بن طاوس عن أبيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟، قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ (٢٥٠٥) من طريق ابن جُرَيْج عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قدم النبيُّ ﷺ وأصحابه صبح رابعة... فذكره بنحوه مطولاً.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٦٠/١-٢٦١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ=

٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»(١).

=الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»**.

قُلتُ: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والطَّبرانيُّ (١٠٩٠٧)، والبَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٤-٣٤٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمحمد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلا لِيَقْتَطِعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمِنْ دَانَ دِينَهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢٩٠/١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ...».

قُلتُ: إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (ص٥٣٧): لعله عكرمة.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٢٩٨٦- ٤٣٥٣- ٤٣٥٤)، ومُسلِمٌ (١٢٣٢- ١٢٥١)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٢٧- ١٥٠- ١٦٢- ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٧٤- ١٧٩٥)، والتِّرمِذِيُّ (٨٢١)، وفي «العلل الكبير» (٢٢١)، وابن ماجه (٢٩١٧-٢٩٦٨-٢٩٦٩)، وأحمد (٣/ ٩٩- ١٠٠- ١١١- ١٤٢- ١٤٨- ١٦٤- ١٧١- ١٨٣- ١٨٧- ٢٢٥- ٢٦٦- ٢٨٠- ٢٨٢)، والحميدي (١٢١٥-١٢١٦)، والطيالسي (٢١٢١)، وابن أبي شيبة (٩٩/٤)، وابن حبان (٣٩٣١-٣٩٣٣)، وأبو يعلى (٢٨١٤-٣٠٢٥-٣٦٠٣-٣٦٤٦-٣٦٤٨-٣٧٣٧-٤٠٤٤-٤١٥٢-٤١٥٥-٤٣٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨١-١٨٨٢) وفي «تفسيره» (١٧٤/١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٢-١٥٣) وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤١-٢٤٤٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٩٦-١١٤٦)، وابن خزيمة (٢٦١٨-٢٦١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٤/٢-١٧٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٩/٥-٤٠)،والخطيب في «تاريخه» (٧٣/١٠-٨١)، وأبو عوانة في «الحج» كما في «الإتحاف» (٥٥٥/١) (٢٢٢/٢-٣٩٥)، والضياء في «المختارة»=

٥٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُدَيْبِيَةَ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُوا عَلَى عُمْرَةِ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ التِّي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِه»(١).

=(١٨٤٦-١٨٦٨- ١٨٦٩)، والدَّارِميُّ (١٨٠٧-١٩٢٤)، والبزار (١٠٨٨-كشف)، والحاكم (٤٧٢/١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٨٨/٢)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٣٤٨/١-٣٤٩) (٥١٩/٢)، والدُّولابيُّ في «الكُنى» (١٩٨/١)، والطَّبرانيُّ في «الصغير» (٨١/٢-٨٢) وفي «الأوسط» (١٠٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤/٣-٢٢٢) (٣٦٧/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١٠٢/١-٢٥٠)، وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٥٨/١٢-٩٤).

(١) **أعل بالإرسال:** أَخْرجَهُ ابن سعد (١٧٠/٢)، وأحمد (٢٤٦/١-٣٢١)، والدَّارِميُّ (١٩٠٠)، وأبو داود، واللفظ له (١٩٩٣)، والتِّرمِذِيُّ وحسنه واستغربه (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم (٣٨٥٢) والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢-١٥٠)، والطَّبرانيُّ (١١٦٢٩)، والبَيهَقِيُّ (١٢/٥) وغيرُهُم من طرق عن داودِ بنِ عبدِ الرحمن العطار، عن عمرو بنِ دينار، عن عِكرمة عن ابنِ عباس، وهذا إسناد ظاهره الصحة.

داود بن عبد الرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ١٩٩).

عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومئة، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٤٢١).

عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، مات سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها، روى له الجماعة. «التقريب» (ص ٣٩٧).

ولكن داود العطار خولف في وصله فرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار عَنْ عِكْرِمَةَ مرسلًا. أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ بعد تخريجه الموصول عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عَنْ عِكْرِمَةَ أن النبيَّ ﷺ ...فذكر نحوه[١]. =

---

[١] أَخْرجَهُ كذلك مرسلًا ابن سعد في «الطبقات» (١٧٠/٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٢٨٨٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٢/٥)، وقال البَيهقيُّ بعد أن أورد الروايتين: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مُرْسَلًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ.

٥٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»(١).

٥٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»(٢).

=سعيد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ التِّرمِذِيِّ، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. «التقريب» (ص ٢٣٨).

وابن عيينة: إمام حافظ، أثبت الناس في عمرو بن دينار، فيما قال ابن معين، وأحمد، ورجحه ابن معين فيه على الثوري وحماد بن زيد. «شرح العلل» (٢/٤٩٣).

وقد أشار التِّرمِذِيُّ بتخريجه المرسل بعد الموصول إلى إعلاله به، فقال: (٢/ ١٧٠): وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال الحافظ على بن عبد العزيز البغوي: ليس أحد يقول في هذا الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلا داود بن عبد الرحمن، نقله البغوي في «السنن» (٥/ ١٣) وأقره، والحديث وإن كان الصواب فيه الإرسال إلا أنه تشهد له الأحاديث السالفة.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن ماجه (٢٩٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٩٨-٥٦٦٣)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٣)، وغيرُهُم من طريق لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، به. **قُلتُ:** إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٨٨)، وفي «العلل» (٦/١٣٨)، والحاكم (١/٤٧٢) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، به.

قُلتُ: سند الدَّارَقُطنيِّ من رواية أزهر بن جميل عن يحيى بن سعيد، به.

قال الدَّارَقُطنيُّ: لم يرفعه عن يحيى غير أزهر. اهـ.

وأما سند الحاكم: إسناده صحيح، لكن قال ابن عدي: إن الروايات كلها غير محفوظة.

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٦/١٣٨-١٣٩) من رواية معتمر عن إسماعيل بن أبي=

٥٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ»(١).

=خالد به.

وأخرج ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٧/ ١٧٠) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا.

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٦/ ١٣٩)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٧/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة _الجزء المفقود ص ٣١٥)، والبزار (٣٣٤٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٦٠٨) من طريق يزيد بن عطاء عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، به.

قُلتُ: في إسناده يزيد بن عطاء، ضعفه ابن معين، والنَّسائِيُّ، وابن حبان، وغيرُهُم، وقوَّاه ابن عدي وغيره، واختلف فيه قول أحمد.

قُلتُ: وذكر الذَّهبيُّ الحديث في ترجمته، انظر «الميزان» (٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

قُلتُ: وفي إسناد ابن عدي علة أخرى، وهي أن الحديث من مناكير يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي وهو أحد رواة الإسناد عند ابن عدي.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٦/ ١٣٧) بعد أن ذكر الخلاف قال: والصواب عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلًا عن النبيِّ ﷺ.

قال ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٧٤): وهذا الحديث لا أعلم أحد قَالَهُ، عنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عنِ ابن أَبِي أوفى غير يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عنِ ابْنِ عُيَينة وَيَحْيَى الْقَطَّانِ وَمَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، عنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ كَذَلِكَ وَكُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وإِنَّما يروي هذا الحديث ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّمَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ ...فذكر هذا الحديث مُرْسَلًا. اهـ.

(١) **ضعيف مرفوعًا وموقوفًا:** وقد اختلف على عليٍّ ﷺ في الرفع والوقف حيث رواه عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعمر بن علي، ومحمد ابن الحنفية عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا.

ورواه أبو نصر السلمي، وزياد بن مالك، وعبد الرحمن بن أذينة، عَنْ عَلِيٍّ موقوفًا، ورواية زياد قرن فيها ابن مسعود مع علي.

طرق الرفع:

رواية ابن أبي ليلى أخرجها العُقَيليُّ في «الضعفاء» (١/ ٢٣٨)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/ ٢٦٣) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ=

=لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ».

قال الدَّارَقُطنيُّ: الحسن بن عمارة متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٢٨-٢٢٩): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. اهـ.

وهو كذلك، وقد مر أكثر من مرة ذكر ذلك.

وأخرجها الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/٢٦٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧١) من طريق حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قال الدَّارَقُطنيُّ: حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدِيءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ. اهـ.

وابن أبي ليلى تقدم الكلام عنه أكثر من موضع، وأنه صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

وحفص بن أبي داود هو: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الغاضري القارئ الشهير، لكنه متروك الحديث، وبعضهم كذبه.

وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٥)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٢).

ورواية عمر بن علي أخرجها أيضًا الدَّارَقُطنيُّ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٢) من طريق عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ»

قال الدَّارَقُطنيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. اهـ.

وممن ضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٢٨٢٠): وقال: لم يكن بقوي الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢١): يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفتُ، وذكر له مجموعة أحاديث من نسخة قال: إن أكثرها معمولة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في «الضعفاء» (ص ١٢٢): روى عن أبيه، عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه، لا شيء. =

=ورواية محمد ابن الحنفية أخرجها النَّسائيُّ في «مسند علي» كما في «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٧-٢٨٠)، و«نصب الراية» (١١٠/٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٨/١)، من طريق حماد بن عبد الرحمن الأَنْصارِيِّ عَن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعُمَرة، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحَدَّثَنِي أن عليًّا فعل ذلك، وحدثه أن رَسُول اللَّهِ ﷺ فعل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٣٥/٢): ورواته موثقون. اهـ.

وحماد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعفه الأَزْدِيُّ، وذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢٤/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤٣/٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٨/٨)، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٦/٣)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٨): مقبول، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (ق ٢٧٣/ب) – وقد سقطت من مطبوعة تنقيح التحقيق-: قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح. اهـ .

فمثله لا يحتج به على الانفراد، ويقبل في المتابعات، والطرق السابقة ليس فيها ما يصلح للمتابعة.

طريقا الوقف:

رواية أبي نصر، أخرجها الدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢٦٥/٢): نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ زُنْبُورٍ، نا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقُلْتُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ»، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَتُفِيضُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ تُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَتَسْعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ إِحْرَامٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ». قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نُفْتِي إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا الْآنَ فَلَا نَفْعَلُ.

ومحمد بن زُنْبُورٍ هو: المكي، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٨).

وابن صاعد هو: يحيى بن محمد بن صاعد أحد الحفاظ الثقات. «تذكرة الحفاظ» (٧٧٦/٢).

ومن طريق الدَّارَقُطنيِّ، أخرجها البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠٨/٥)، وقال: أصح ما روي في الطوافين عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. =

=وأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٧-٢٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٩/٤٧٥-٤٧٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: «أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: لَا، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ، ضَمَمْتَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: «لَبِّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ، وَلَا تُحِلَّنَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ».

وأخرجها أيضًا علي بن محمد الحميري في «جزئه» (٥٧).

وعلقها البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٨)(٥/١٠٨) عن الثوري، عن منصور به، وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إِبْرَاهِيمَ عنه.

وأخرجها البَيهقيُّ من طريق شعبة عن منصور: سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليًّا، وقد أهل... الحديث، ولم يذكر السعي، ولم يشك.

وأخرجه مرة أخرى من طريق ابن عيينة عن منصور عن إِبْرَاهِيمَ عن مالك بن الحارث به، بنحو رواية شعبة لم يذكر فيه السعي أيضًا.

وأخرجها العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٢/٣٤٩) من طريق آخر عن أبي نصر فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا خَرَجْتُ لِأَقْتَدِيَ بِكَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ تَقْتَدِي بِي وَقَدْ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ».

وكذا أخرجه أبو عبيد في «الناسخ» (٣١٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٣٨).

وذكرها البُخاريُّ تعليقًا، وقال: لا يصح. «التاريخ الكبير» (٥/٣٥٨).

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٨٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الآثار» كما في «نصب الراية» (٣/٢١١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا - بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ -=

=فَطُفْ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ لَهُمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيَيْنِ».

وعبد الرحمن بن أبي نصر، ضعفوه:

قال ابن حبان في «المجروحين» (٥٩/٢): عبد الرَّحْمَن بن أبي نصر بن عمرو... مُنكر الحَدِيث على قلَّة رِوَايَته، يروي عَن أَبِيه الْمَنَاكِيرَ وَأَبوهُ مَجْهُول لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مِنْ عَلِيٍّ سَمَاع، وَفِي دون هَذَا مَا يسْقط الِاحْتِجَاج بِرِوَايَة مَنْ هَذَا نَعته.

وانظر «اللسان» (١٤٣/٥)، و«الموضح» (٢٤٢/٢).

وقال البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٤)، (١٠٨/٥): أبو نصر غير معروف، وقال مرة: مجهول.

وقال ابن المنذر: لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ... وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو نَصْرٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، نقله البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٢٧٩/٧).

ورواية زياد بن مالك أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧/٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجها العُقَيليُّ في «كتاب الضعفاء» (٧٧/٢).

وأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١/٣) رقم (١٤٣١٣) عن هشيم به، ولكن لم يذكر: «ويسعى سعيين».

وعلقها البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣) عن هشيم به، وقال: لا يعرف لزياد سماع من علي، وعبد الله، ولا للحكم منه.

وتبعه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٩٤/٣) وقال: وما أظن له غيره.

وزياد بن مالك ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا إلا ما كان من قول البُخاريِّ السابق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٠/٤)، وقال الذَّهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٩٣/٢): ليس بحجة. =

=ورواية عبد الرحمن بن أذينة، أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٦/١٥)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٣٧)، والطَّحاويُّ في «شرح المشكل» (٤٧٦/٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢)، والنَّسائِيُّ في «جزء فيه مجلسان من إملاء» (٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/٧)، وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٩/١) من طريق الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبد الرحمن بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفْ طَوَافَيْنِ بِالْبَيْتِ وَطَوَافَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَحِلَّ حَتَّى تَنْحَرَ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ».

وسنده كلهم ثقات، وقد جزم البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠٨/٥-١٠٩) بأن الحديث رُوِيَ بِأَسَانِيدَ ضِعَافٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوفًا، وَمَرْفُوعًا قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وذكر ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٧٦/٧) معظم هذه الطرق وغيرها مما روي عن الصحابة والتابعين، وقال: أَمَّا مَا شَغَبَ بِهِ، مَنْ يَرَى أَنْ يَطُوفَ الْقَارِنُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَاقِطٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وكذلك ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٣/٨) أيضًا بعض هذه الطرق، لكن لم يسندها.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٨٣)، وفي «الحجة» (٦٩/٢) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ».

قُلتُ: إسناده ضعيف، أبو حنيفة إمام ضعيف في حفظه، وسعد مقبول.

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة كلها لا تصح؛ لأن مدارها على أناس ضعفاء ومتروكين، وأما طرق الوقف على علي، فبها لها من طرق ترتقي لدرجة القبول – لاسيما الرواية التي ذكرها ابن عبد البر – وعلى هذا يكون ذلك اجتهادًا منه ﷺ، وإلا فإن الأحاديث الصحيحة تدل على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، ومن أشهرها: حديث ابن عمر المتقدم، عندما جمع بين الحج والعُمْرَة، وفيه: - كما في «المسند» (١٥١/٢) - فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ=

٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ»(١).

٥٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى

=النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وسنده صحيح، رواته كلهم ثقات كما سبق.

ومنها حديث عائشة ﷺ زوج النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا...»** الحديث، وفيه قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٤٨١)، ومُسلِمٌ (١٢١١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٧٨/٣) ط دار الريان: «وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ وَطُرُقُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفَةٌ، وَكَذَا أَخْرَجَ من حَدِيث ابن مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابن عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَالْمُخَرَّجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الِاكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأما السَّعْي مرَّتَيْنِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابن حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، قُلْتُ: لَكِنْ رَوَى الطَّحَاوِيّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَن عَلِيٍّ وابن مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَلَمْ أَرَ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثي ابن عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ». اهـ.

(١) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٥٨/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٥) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به.

وقال الدَّارَقُطنيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

سَعْيَيْنِ»(١).

٥٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ...» الحديثِ(٢).

---

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٤) عن أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، به.

وقال: قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قال الدَّارَقُطنيُّ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيَّ حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهِمَ فِي مَتْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ،ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ». وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَن».

ومن طريق الدَّارَقُطنيِّ أَخْرجَهُ ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٤).

(٢) **ضعيف:** أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٨١٥) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحكم بن أَبِي زِيَادٍ القطواني الكُوفِي قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، به.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «الدلائل» (٥/٤٥٤) من طريق الطَّبرانيِّ، ثنا الحضرمي، ثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني، به.

وأَخْرجَهُ أبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٥٠) عن أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا زيد ابن الحباب به، إلا أنه لم يذكر الحجتين اللتين قبل الهجرة.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢٨٩٠) عن أحمد بن يحيى الصوفي بلفظ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، عُمْرَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَعُمْرَةً بَعْدَمَا هَاجَرَ قَرَنَ مَعَهَا حَجَّةً».

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٧٨) ومن طريقه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/٢٧)، وابن خزيمة (٣٠٥٦) من طرق عن أحمد بن يحيى الصوفي، فذكر الحجات الثلاث، ومن=

٥٣٤- وَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ صَاحِبَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

=طريقه أَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٢/٥).

قال التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا».

وقال البَيهقيُّ: ليس بصحيح، وكيف يكون هذا صحيحًا وقد روي من أوجه عن جابر في إحرام النبيِّ ﷺ خلاف هذا؟!

قُلتُ: رواه عبد الله بن داود الخريبي عن سفيان قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات...»، فذكر الحديث، قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرجَهُ ابن ماجه (٣٠٧٦) عن القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، ثنا عبد الله بن داود، به.

وأَخْرجَهُ الحاكم (١/٤٧٠) من طريق أبي العباس أحمد بن عبد الله بن شجاع البغدادي، ثنا قاسم بن محمد المهلبي، به.

قُلتُ: والمرسل الذي أشار إليه التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (١٧٩/٢) عن محمد بن عبد الله الأسدي، أنا سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن مُجَاهِدٍ، به.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «الدلائل» (٥/٤٥٣-٤٥٤) من طريق وكيع عن سفيان، به.

قُلتُ: وهو مرسل، رواته ثقات، وفيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ فإنه كان مدلسًا.

قُلتُ: والصحيح في هذا الباب ما أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٧٧٨)، ومُسلِمٌ (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والتِّرمِذِيُّ (٨١٦) وغيرُهُم عَنْ قَتَادَةَ، قُلتُ لأنس: كم حج النبيُّ ﷺ؟ قال: حجة واحدة.

ولمزيد فائدة انظر «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٣٥-٢٣٦)، و«فتح الباري» (٨/١٠٧)، و«عمدة القاري» (٨/٤١٩)، و«إرشاد الساري» (٦/٤٤٦)، و«زاد المعاد» (١/١٧٥)، و«عارضة الأحوذي» (٤/٣٢-٣٣)، و«شرح صحيح البُخاريِّ» للكرماني (١٦/٢١٠)، وغيرَهُم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١).

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وفي لفظٍ: «قرن»(٢).

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا»(٣).

٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَهُوَ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ**

---

(١) **إسناده منقطع:** تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العُمْرَة فريضة.

(٢) **حسن لغيره:** حديث أبي طلحة له عنه طريقان:

الأول: يرويه حجاج بن أَرْطَأَةَ عن الحسن بن سعد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

أَخْرجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧٥)، وفي «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» (٣/١٩٧)، وأحمد (٤/٢٨-٢٩)، ومسدد، وأحمد بن منيع في «مسنديهما» كما في «مصباح الزجاجة» (٣/١٩٧)، وابن ماجه (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٦-١٤١٩)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٥٤)، الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤٦٩٣-٤٦٩٤) من طرق عن حجاج، به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج بن أَرْطَأَةَ، وتدليسه، وقد رواه بالعنعنة. «المصباح» (٣/١٩٦-١٩٧).

الثاني: يرويه سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عن أبي طلحة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في تلبيته: **«لبيك بحجة وعمرة معًا»**، أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (٤٧٠٦)، وسعيد بن بشير ضعفه الجمهور، وتكلم غير واحد في روايته عَنْ قَتَادَةَ، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ العوفي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، وعطية العوفي.

الْقِيَامَةِ، لا صَرُورَةَ»(١).

٥٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ... الحديث(٢).

٥٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٣).

٥٤٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَها بِحَجَّةِ الوَدَاعِ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (١٥٨١)، والبزار (١١٤٨)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٣/٤٣٤-٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٤/١/٢١٢) وغيرُهُم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٧٨): رواه البزار، وضعفه، والطَّبرانيُّ في «الكبير» وزاد: ولا صرورة.

قُلتُ: وكلاب بن علي، مجهول لا يُعرف.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العُمْرَة فريضة.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ، وغيره، وقد تقدم تخريجه في باب: من كان يرى العُمْرَة فريضة.

(٤) **ضعيف، بهذا اللفظ:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٩٩٢)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤٢١٨)، وأحمد (٢/٧٠-١٣٩)، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والطبري في «تاريخه» (٣/١٦٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٠)، والطَّبرانيُّ (١٣٥٢٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٠) بعضهم من طريق زهير بن معاوية، وبعضهم من طريق زهير، عن أبي إسحاق عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر، به.

قُلتُ: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعن في كل طرقه التي وقفتُ عليها، وقد=

=خولف.

وزهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وشريك النَّخَعيّ ضعيف من قبل حفظه، وقد خولفا، فرواه الطَّبريُّ في «تاريخه» (٣/١٦٠) من طريق مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن مُجَاهِدٍ قال: سمعت ابن عمر يقول: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر.. فذكره.

ورواه إسحاق بن راهوية في «مسنده» (١٦٥٢) أنا يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق قال: سُئِلَ ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال:لا... فذكره.

قُلتُ: فهذا يدل على اضطراب أبي إسحاق فيه، ومع اضطرابه فقد خولف:

فقد رواه البُخاريُّ (١٧٧٥-١٧٧٦-٤٢٥٣-٤٢٥٤)، ومُسلِمٌ (١٢٥٥)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤٢١٧)، والتِّرمِذِيُّ (٩٣٧)، وأحمد (٢/١٢٩-١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٨٩٤-١١٨٧-١١٨٨)، والطبري في «تاريخه» (٣/١٦٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٧٠٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٨٩-٢٩٠)، وفي «الاستذكار» (١١/١٩٨-١٩٩)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٠-١١).

كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن مُجَاهِدٍ عن ابن عمر، وفيه أن ابن عمر سُئِلَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فأنكرت عائشة على ابن عمر قوله: إن النبيَّ ﷺ اعتمر في رجب.

قُلتُ: ومع جلالة أبي إسحاق السبيعي إلا أن منصور بن المعتمر أثبت منه، وقد رواه أبو إسحاق بالعنعنة مع تدليسه، وقد اضطرب فيه كما مضى، فرواية منصور هي المحفوظة، والله أعلم.

ورواه الحاكم (١/٤٨٤-٤٨٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْي أَرْبَعَةً حِينَ قَدِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ كَانَ اعْتَمَرَ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجِّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا إِحْدَى عُمْرَتَيْهِ فِي رَمَضَانَ».

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

فتعقبه الذَّهبيُّ بقوله: عبد الله ضعيف.

٥٤١- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ، أَبِالْحَجِّ أَمْ بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: ابْدَأْ بِمَا شِئْتَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَجِّ، فَقَالَتْ لِي: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَتَيْتُ صَفِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَجْعَلْ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ أَوْ مَعَ حَجَّهِ»**(١).

٥٤٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ». فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ». ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** إن سمع يزيد بن أبي حبيب من أبي عمران التجيبي.

أَخْرجَهُ إسحاق بن راهويه (١٨٣/٤)، وأحمد (٢٩٧/٦-٣١٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٤) مختصرًا، وفيه (يا آل محمد أهلوا بِعُمْرَةٍ وحج)، ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٥٠٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/١)، وأبو يعلى (٧٠١٧)، ومن طريقه ابن حبان (٣٩٢٠-٣٩٢٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٤)، والطَّبرانيُّ (٧٩٠/٢٣-٧٩١-٧٩٢) وغيرُهُم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، حَدَّثَنِي أبو عمران التجيبي (أسلم بن يزيد) به.

قُلتُ: في إسناده يزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه، كان يرسل، ولا أدري أسمع من أبي عمران أم لا؟

وانظر «الصحيحة» (٢٤٦٩).

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٣٦٠/١)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٦)، والبخاري (١٦٣٩) وله أطراف، ومُسلِمٌ (١٢٣٠)، وأحمد (٤/٢-= ١١-١٢-

٥٤٣- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، ومعنا الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالعُمْرَة، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»(١).

٥٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا»**(٢).

=١١- ١٢- ٥٤- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ١٣٨- ١٥١)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٦٢) والحُميديُّ (٦٧٨)، والدَّارِميُّ (٢/٦٠)، وابن حبان (٣٩٩٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٢١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٠)، والنَّسائِيُّ (٢٧٤٦)، وفي «الكبرى» (٣٨٢٤-٣٩١٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧)، والشَّافعيُّ (١/٣٨٣) وغيرُهُم من طرق عن نافع، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٤٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَجَّةً».

وأخرج أبو يوسف في «الآثار» (٥٧١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ».

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٢١٦)، «فتح الباري» (٣/٥٥٠)، (٤/٥)، «العلل» لابن أبي حاتم (٧٩٧)، «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/٤٩-٥٠).

قال النووي في «شرح مُسلِم» (٨/٣٦٣): فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقِرَانِ وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ... وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ.

وانظر «فتح الباري» (٣/٥٧٨-٥٨٠).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب من كان يرى العُمْرَة فريضة.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٥٢)، والحُميديُّ (١٠٠٥)، وأحمد (٢/٢٤٠-٢٧٢-٢٩١-٢٩٢-٥١٣-٥٤٠)، وعبد الرزاق (٢٠٨٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»=

٥٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ﵁ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﵁، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1].

٥٤٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يُلَبُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»[2].

=(٦٢٤٩)، وابن حبان (٦٨٢٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢/٥)، ومالكٌ في «الموطَّأ» برواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى وجويرية بن أسماء، وابن خزيمة، وأبو عوانة في «الحج» كما في «إتحاف المهرة» (١٢٨/٥)، وغيرُهم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٧٩/٩): قوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده ليهلن ابنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا»** قَوْلُهُ ﷺ: **«لَيَثْنِيَنَّهُمَا»** هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ مَعْنَاهُ يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى ﵇ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا فَجِّ الرَّوْحَاءِ فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ: هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٦٢)، ومُسلِمٌ (١٢٣٥) وفيه زيادة، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٧٧/٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،=

٥٤٧- وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ»(١).

٥٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «قَدِمَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ فِي أَصْحَابٍ لَهُ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ بن عفان ﷺ: إِنَّ عِمْرَانَ قَدِمَ فِي أَصْحَابٍ لَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اخْتَرْ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَانَا وَقَدْ خُيِّرْنَا فَأَنَا أَخْتَارُ الْحَجَّ»(٢).

=عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، به.

شريك بن عبد الله هو: النَّخَعيّ، القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا.

وعلي بن زيد هو: ابن جدعان الْقُرَشِيُّ، ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٢/٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١١/٢، ٧٢/٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء (الليثي الكُوفيِّ) حَدَّثَنِي حُرَيْث بن سليم العذري، به.

ولفظ البُخاريِّ: رأيت عليًّا يلبي بهما جميعًا.

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٧٢/٣) إشارة، وقال خلاد (ابن يحيى السلمي) عن مسعر (ابن كدام) عن بكير (ابن عطاء) عن رجل من بني عذرة سمع عليًّا.

حريث بن سليم العذري، ويقال: ابن سليمان، مجهول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٥/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٢)، و«التقريب» (١١٨٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤٧٤/١)، و«لسان الميزان» (٢٨٠/١).

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٨٣/٣) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعُذْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَمَّاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَا: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٨/٣) حَدَّثَنَا=

٥٤٩ – وَعَنْ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ: ...بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»(١).

٥٥٠ – وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ».

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَالَ: «هَدْيُهُ»، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ»(٢).

٥٥١ – وَعن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: «الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتْعَةِ»(٣).

=عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، به.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٨/٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوَضَّاحُ بن عبد الله اليَشْكُرِيُّ) ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (الثَّقَفِيُّ مولاهم الكُوفِيُّ)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (الأشجعي مولاهم الكُوفِيُّ) عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، به.

سعد بن معبد الكُوفِيُّ، مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٥/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٨/٣)، و«التقريب» (٢٢٥٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١١٤٥) عن صدقة بن يسار المكي، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «حجة الوداع» (٥١٤) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ(المكي) به.

٥٥٢- وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ، لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، قَالَ: فَنَزَلْنَا قَرِيبًا مِن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ ﷺ: «كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرْجِعُونَ بِوَاحِدٍ»(١).

٥٥٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»(٢).

٥٥٤- وَعن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّهُ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيلٍ.

والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٨) من طريق حماد بن سلمة.

وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥/١٧٧) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا أبو عوانة (الوضاح ابن عبد الله) كلهم (محمد، وحماد، وأبو عوانة) عن عطاء بن السائب عن كثير، به.

عطاء بن السائب الثَّقَفِيُّ الكُوفِيُّ، صدوق، اختلط.

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط، وبعده، وقد قبله جمع من الأئمة كما في ترجمة عطاء.

كثير بن جهمان السلمي، ويقال: الأسلمي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي الكُوفِيِّ)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، فذكره.

وقال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٥/١٨٢): مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَكْفِيك لَهُمَا طَوَافُك الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي: الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا»(١)

٥٥٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(٢).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٣) سمعت ابن سمعان يقول: حَدَّثَنِي محمد بن علي (ابن الحسين)، به.

ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٥٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/٢٢١)، «التقريب» (٣٣٢٦).

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جده علي بن أبي طالب ﷺ.

والأثر ضعيف جدًّا. قال ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/١٨٢): وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأَخْرجَهُ ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٢٢) أخبرني عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع، نحوه.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٨) حَدَّثَنَا ابن نمير (عبد الله) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (بن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافًا واحدًا.

وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/١٨٢) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) أخبرنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَرَنَ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِذَا فَرَّقَ طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا».

وأخرج البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/١٠١) من طريق الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ=

٥٥٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طُفْتُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَكُنْتُ مُهْدِيًا»(١).

٥٥٧- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَا فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»(٢).

=يُرَدَّ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ».

وقال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٧): رواه البَيهقيُّ بإسناد صحيح.

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٢)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (١٨٢/٥) كلاهما من طريق هُشَيْمِ بن بشير (الْوَاسِطِيُّ)، حدثنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، به.

قال ابن حزم: ولكنتُ مهديًا، يعني: سوق الهدي قبل الإحرام.

أبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية، اليشكري، الْوَاسِطِيُّ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مُجَاهِدٍ.

وقد نص البُخاريُّ وابن حبان على عدم إدراكه لسليمان بن قيس اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٥، ٥٥/١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨٤/٢، ٢١٥/٤)، و«التقريب» (٩٣٠).

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (التمهيد لابن عبد البر ٢٣٣/٨) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧/٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٢) كلاهما حَدَّثَنَا هشيم بن بشير (الْوَاسِطِيُّ) عن منصور بن زاذان (الْوَاسِطِي) عن الحكم عن زياد، به.

الحكم هو: ابن عتيبة الكندي مولاهم، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما يدلس.

زياد بن مالك، ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البُخاريُّ: (ولا يعرف لزياد سماع من علي، ولا عبد الله ، ولا للحكم منه)، وقال ابن حبان: (يروي عن ابن مسعود، ولم يسمع منه، قال: القارن يطوف طوافين، روى عنه الحكم).

انظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، و«الجرح والتعديل» (٥٤٣/٣)، و«الثقات» لابن=

٥٥٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ سَعْيَيْنِ»(١).

٥٥٩- وَعَنِ الْحَكَمِ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحًا قَرَنَا فَلَمْ يُحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ» (٢)

=حبان (٤/٢٦٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٣/١٠٥١)، و«الميزان» (٢/٩٣).

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٦١) عن أبي معشر (زياد بن كليب) عن النَّخَعيّ أن عليًا قال: طوافين وسعيين.

النَّخَعيُّ هو: إِبْرَاهِيمُ بن يزيد، لم يدرك عليًّا ﷺ.

(١) **ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٧٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النَّخَعيّ)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَكَمٍ (ابن عتيبة الكندي مولاهم)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، به.

حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ الكُوفيُّ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

عمرو غير منسوب هكذا جاء في نسخ المصنف، وقد أشار محمد بن عوامة في تعليقه أنه وجد في حاشية نسخةٍ (ابن الأسود).

ورجحه بما في «المحلى» لابن حزم (مسألة ٨٣٦) وهو قوله: (ومن طريق الحجاج بن أَرْطَأَةَ عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي...) هكذا، وفي بعض النسخ: (عن الحكم عن عمرو بن الأسود)، وفي الأخرى (الحسن بن علي).

وعمرو بن الأسود ويقال: عُمَيْرٌ هو: العنسي، ويقال: الهمداني، أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن، الشامي، من طبقة كبار التابعين، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٥)، و«التقريب» (٤٩٨٩).

لكن لم أجد من ذكره في الآخذين عن الحسن بن علي ﷺ، ولا الحكم في تلاميذه، وأما إذا كان عمرو غير منسوب فيحتمل أنه عمرو بن ميمون الأودي من طبقة كبار التابعين، فإنه من شيوخ الحكم، إلا أنه لم يذكر في تلاميذ الحسن بن علي ﷺ، أو عمرو بن شرحبيل، أو عمرو بن شعيب، أو عمرو بن قيس الكُوفي، فالله اعلم.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٧٢-٤٩٨) ومن طريقه ابنُ حزمٍ في=

٥٦٠- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ(١).

٥٦١- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَّدْتُ الْحَجَّ، أَفَأَضُمُّ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاذْبَحْ كَبْشًا»(٢).

٥٦٢- وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

=«المُحَلَّى» (١٧٧/٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٨) كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج) عن الحكم، به.

الحكم هو: ابن عتيبة، من طبقة صغار التابعين، ولد سنة ٤٧ أو ٥٠، وتوفي ١١٣ هـ أو بعدها، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وهو لم يدرك الحسين بن علي ﷺ، إلا أن يكون سمع من شريح وهو: ابن الحارث القاضي، فإنه يروي عنه، وظاهره التحديث عنهما مما يرجح إرساله.

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٠٢/٧) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، به.

محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٦/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ابن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيُّ)، عَنْ حَسَنٍ (ابن صالح بن حي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، به.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك.

القاسم بن نافع: هو القاسم بن أبي بزة، المكي، القارئ مولى عبد الله بن السائب المخزومي، من طبقة صغار التابعين، ت – ١١٥هـ، وقيل: قبلها، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٠/٨)، و«التقريب» (٥٤٥٢)، وهو لم يذكره أحد ممن ترجم له في الآخذين عن جابر بن عبد الله ﷺ، وإن كان محتملًا، فقد سمع من سليمان بن قيس اليشكري الذي تُوُفِّيَ في حياة جابر ﷺ، كما أن ظاهر الخبر يوحي بسماعه منه، إن كان الليث ضبطه.

«الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»(١)

٥٦٣ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ ذَلِكَ»(٢).

٥٦٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارِنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ(٣).

٥٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قتادة يَقُولُ: «إِنَّمَا قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»(٤).

٥٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ»(٥)

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦/٤) ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٥١/٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نمير (الهمداني)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد (الأحمسي مولاهم الكُوفِيِّ)، عَنْ وَبَرَةَ بن عبد الرحمن (المسلي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ابن عبد الرحمن الرُّؤَاسِيُّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ.. فذكره.

موسى بن عبيدة هو: الرَّبَذِيُّ، ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٩٣/٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ نَا خُصَيْفٌ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) وَمُجَاهِدٍ (ابن جبر)، به.

عتاب بن بشير الجزري، الحراني، مولى بني أمية، صدوق يخطئ، وقال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء.

(٤) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٥/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قتادة، به.

(٥) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، به =

٥٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ سَاقَ، وَإِنْ شَاءَ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ مَكَّةَ شَيْئًا»(١).

٥٦٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي الْإِقْرَانُ، إِلَّا أَنْ يَسُوقَ، وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ شَاةٌ»(٢)

٥٦٩ - وَعَنْ صَالِحٍ الْعُكْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْإِقْرَانِ فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا اسْتَيْسَرَا» وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا اسْتَيْسَرَا»، وَسَأَلْتُ عَنِ التَّجْرِيدِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ» فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «التَّجْرِيدُ»(٣).

٥٧٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُمَا شَاةٌ شَاةٌ يَشْتَرِيَانِهِمَا مِنْ مَكَّةَ»(٤).

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَعْجَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ الْقَارِنُ إِذَا سَاقَ،

=قُلتُ: إسناده حسن، عبد الملك هو ابن أبي سليمان، صدوق، وكذا محمد بن فضيل.

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عبد الملك، به.

قُلتُ: إسناده حسن كسابقه.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع، عن فطر عن الحكم، به.

قُلتُ: إسناده حسن،فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع، عن صالح الْعُكْلِيِّ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، صالح الْعُكْلِيُّ هو: ابن أبي شعيب الْعُكْلِيُّ، صالح الحديث.

انظر «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٤)

(٤) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) حَدَّثَنَا وكيع عن فطر، عن فضيل، عن إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

فضيل هو: ابن عمرو الْفُقَيْمِيُّ، ثقة.

وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَلَا يُعْجِبُهُ»(١).

٥٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ قَرَنَ، وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ»(٢).

٥٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرِنَ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ»(٣).

٥٧٤- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: «إِذَا أَهْلَلْتَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَدِمْتَ مَكَّةَ فَلَا يَحِلَّنَّ مِنْكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: إِذَا طُفْتَ لِعُمْرَتِكَ وَحَجِّكَ فَحِلَّ، فَلَا تُطِعْهُمْ فِي ذَلِكَ»(٤).

٥٧٥- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى

---

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، عبد السلام هو: ابن حرب، وهشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ، وابن سيرين هو: محمد.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيُّ الكُوفيُّ، القاضي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، عبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية.

(٤) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٤٧٢) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، زياد بن لبيد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٤٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/٣٤٤).

سَعْيَيْنِ»(١).

٥٧٦- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»(٢).

٥٧٧- وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَارِنِ، فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»(٣).

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارِنِ قَالَ: «طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»(٤).

٥٧٩- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَقْرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»(٥).

٥٨٠- وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»(٦).

---

(١) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن جابر، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبة، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٧/٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، أبو معشر هو: زياد بن كليب الحنظلي.

(٥) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد.

(٦) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، به. =

٥٨١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

٥٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالُوا: «يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا»(٢).

٥٨٣- وَعَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ»(٣).

بابٌ: في التمتع

٥٨٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»**(٤).

=قُلتُ: إسناده صحيح، حميد هو: ابن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤَاسِيُّ.

(١) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابن أبي غنية.

قُلتُ: إسناده حسن، ابن أبي غنية هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، صدوق.

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٧٨/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، ابن يمان هو: يحيى العِجليُّ الكُوفيُّ، صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكُوفيُّ، ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٥٤٢/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، به.

(٤) **صحيح:** رواه عن عمر ابن عباس، وأبو موسى.

أما رواية ابن عباس: أخرجها البُخاريُّ وغيره، وتقدم تخريجها في باب الصلاة في وادي=

٥٨٥- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

٥٨٦- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ»(٢).

=العقيق لمن مر به.

وأما رواية أبي موسى عنه: أخرجها مُسلِمٌ (١٢٢٢)، والنَّسائِيُّ (١٥٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٧٩)، وأحمد (٤٩/١-٥٠) والبزار (٢٢٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠/٥)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٨)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٢٦/٢) من طريق الحكم عن عمارة بن عُمَيْرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بن أبي موسى عن أبي موسى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ». والسياق لمسلم.

قُلتُ: وقد اختلف فيه على الحكم فقال: عن شعيب بما تقدم.

خالفه الحجاج بن أَرْطَأَةَ إذ قال: عن الحكم عن عمارة بن عُمَيْرٍ عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد اختار مُسلِمٌ والدَّارَقُطنيُّ رواية شعبة.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٩٢)، ومُسلِمٌ (١٢٢٨)، وأحمد (١٤٠/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٧/٥-١٨)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٠٦/٧) وغيرُهُم، من طرق عن الليث حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٤١/٣): قَدْ تَعَقَّبَ الْمُهَلَّبُ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، فَقَالَ: يَعْنِي مِثْلَهُ فِي الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ كُلَّهَا شَاهِدَةٌ بِأَنَّهُ حَجَّ مُفْرِدًا، قُلْتُ: وَلَيْسَ وَهْمًا؛ إِذْ لَا مانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا جَمَعْنَا بِهِ بَين الْمُخْتَلف عَن ابْنِ عُمَرَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ فِي حَدِيثِهَا الْبُدَاءَةُ بِالْحَجِّ وَبِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِدْخَالَهَا عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَوْهِيمِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **صحيح:** ورواه عَنْ عَلِيٍّ عبد الله بن شقيق، وسعيد بن المسيب، ومروان بن الحكم. =

=أما رواية عبد الله بن شقيق:

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٢٣)، وأحمد (١/٦١-٩٧)، والبزار (٢/٦٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/٣٢٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٢٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٣) من طريق شعبة عَنْ قَتَادَةَ قال: قال عبد الله بن شقيق، به.

=وأما رواية ابن المسيب عنه:

أخرجها البُخاريُّ (١٥٦٩)، ومُسلِمٌ (١٢٢٣)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥٢)، وأحمد (١/١٣٦)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢)، والطيالسي (١٠٠)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٤٠)، و«أحكام القرآن» (٢/٦٦-٦٧)، والبزار (٥٢٧)، وأبو يعلى (٣٤٢) من طريق عمرو بن مرة، وغيره عن سعيد بن المسيب قال: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، والسياق للبخاري.

وأما رواية مروان عنه:

أخرجها البُخاريُّ (١٥٦٣)، والنَّسائِيُّ (٥/١٤٨)، وفي «الكبرى» (٣٦٨٨)، وأحمد (١/٩٥-١٣٥-١٣٦)، والبزار (٥١٤-٥١٧)، والطيالسي (٩٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (ص ١١٨)، وأبو يعلى (٣٤٩-٤٣٤-٦٠٩)، والطَّحاويُّ (٢/١٤٩)، والدَّارِميُّ (١٩٢٣) والبَيهَقِيُّ (٥/٢٢)، والدَّارِميُّ (١٩٢٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/٣٧٥) من طريق الحكم عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ لِقَوْلِ أَحَدٍ. والسياق للبخاري.

وأخرج مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٤٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: «أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟»، فَقَالَ عُثْمَانُ: «ذَلِكَ رَأْيِي». فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

قُلتُ: محمد بن الحسين ثقة، لم يدرك المقداد بن الأسود ﷺ.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن محمد المصيصي)،=

٥٨٧ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ»(١).

=عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ (السدوسي) يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَنْهَى عَنِها، فَقَالَ: «مَا بَيْنَنَا إِلا خَيِّرٌ، وَلَكِنْ خَيْرُنَا أَتْبَعُنَا لِهَذَا الدِّينِ».

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (٤٩) عَنْ قَتَادَةَ أن عُثْمَانَ نهى عن المتعة.

وأخرج البزار في «مسنده» (٤٧٣) وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الطُّوسِيِّ، قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعد (الزهري)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (المطلبي مولاهم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ (ابن عبد الله بن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فكان عثمان ينهى عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ... نحوه.

وقال بعده: هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَأَرْفَعُهُ، وَلا نَعْلَمُ أَسْنَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) **صحيح:** ورواه عن عمران مطرفُ بن عبد الله، والحسنُ البصري، وأبو رجاء.

أما رواية مطرف عنه:

أخرجها البُخاريُّ (١٥٧١- ٤٥١٨)، ومُسلِمٌ (١٢٢٦)، وأبو عوانة في «المفقود منه ص ٣٢٩- ٣٣٠)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٤٩- ١٥٠- ١٥٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٧- ٤٢٨- ٤٢٩- ٤٣٤)، والبزار (٣٥٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٢)، والدَّارِميُّ (١٨١٣)، وابن حبان (٣٩٣٧- ٣٩٣٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣- ١٥٢)، والطَّبرانيُّ (٨/ رقم ٢٣١-٢٣٦-٢٤٨-٢٤٩-٢٥١-٢٥٢-٢٥٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤-٢٠)، والطيالسي (٨٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٥٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (ص ١٧٨)، والحاكم (٣/ ٤٧٢)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٥) وغيرُهُم من طريق قتادة وغيره عن مطرف ابن عبد الله، به.

وأما رواية الحسن عنه:

أخرجها أحمد (٤/ ٤٣٨-٤٣٩) والبزار (٣٥٣٦)، والطَّبرانيُّ (١٨/ رقم ٣٨٩)،=

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا قَدْ أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فِيمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلا رَجَمْتُهُمَا بِحِجَارَةٍ»(١).

=والطَّحاويُّ (٢/١٤٤)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٠) من طريق حماد بن سلمة عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ«تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ فِينَا نَهْيًا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

والسياق للبزار، والحسن لا سماع له من عمران .

وأما رواية أبي رجاء عنه:

أخرجها البُخاريُّ (٤٥١٨)،ومُسلِمٌ (١٢٢٦)، وأحمد (٤/٤٣٦)، والبزار (٣٥٨٧)، والطَّبرانيُّ (١٨/ رقم ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٣)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (١١٠٣٢) من طريق عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

والسياق للبخاري، وانظر: «التتبع» للدَّارَقُطنيِّ (ص ١٧٤-١٧٥)، و«بين الإمامين مُسلِمٍ والدَّارَقُطنيِّ» (ص ٢٣١-٢٣٤).

(١) **صحيح:** رواه عن جابر أبو نضرة، وأبو الزبير، عطاء، ومجاهد، وأبو سفيان ومحمد بن علي.

أما رواية أبي نضرة عنه:

أخرجها مُسلِمٌ (١٢١٧)(١٤٥) (١٢٤٩)، وأحمد (٣/٢٩٨-٣٢٥-٣٥٦-٣٦٣)، وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٣)، والطَّحاويُّ (٢/١٤٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٧) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة به.

قُلتُ: وأما روايات بقية من روى عنه تقدم تخريجها في باب الأحاديث والآثار الواردة في الإفراد. وانظر: «العلل للدَّارَقُطنيِّ» (٢/١٥٥-١٥٦).

٥٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**(١).

٥٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ(٢).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب من أهل ملبدًا.

وفي الباب عن طاوس مرسلًا، تقدم تخريجه أيضًا في باب من أهل ملبدًا.

(٢) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** رواه عن سعد محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وغنيم بن قيس.

أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه:

أخرجها التِّرمِذِيُّ (٨٢٣)، والنَّسائِيُّ (١٥٢/٥)، وفي «الكبرى» (٣٧١٤)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (٣١٧/١)، وأحمد (١٧٤/١)، والبزار (١٢٣٢)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٣٧٣/١-٣٧٤)، وفي «الأم» (٢١٤/٧)، والشاشي (١٦٥-١٦٦)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٤)، وأبو يعلى (٨٠٥-٨٢٧)،، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٢)، والدَّارِميُّ (١٨١٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٥/١)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٦٣/١)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٦٧/٢)، وفي «شرح المعاني» (١٤١/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٥)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٣٩٢/٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٦/٥-١٧)، وفي «المعرفة» (٢٧٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤١/٨-٣٦٠) وغيرُهُم من طريق الزهري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بن عبد المطلب، به.

قُلتُ: محمد بن الحارث مقبول، وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري، فرواه عنه كما تقدم: مالك، وابن إسحاق، وعقيل بن خالد، ويونس. =

=وخالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهري عن سعد، فأرسله، وهذه رواية مرجوحة.

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك، فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم، خالفهم روح بن عبادة كما عند الدورقي إذ قال الضحاك بن سفيان، وقد حكم عليه بالوهم الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٤/٣٩٣)، والحديث صحيح من طريق من وصل.

وأما رواية غنيم بن قيس عنه:

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٢٥) وأبو عوانة (المفقود منه ص ٣٢٩)، وأحمد (١/١٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٩)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٣)، والطَّحاويُّ (٢/١٤١)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٢٧)، والحربي في «غريب الحديث» (١/١٧١)، والفاكهيُّ في «تاريخ مكة» (٣/٢٣٣)، والخطيب في «الموضح» (٢/٣١٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٣)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/١٧) وغيرُهُم من طريق سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ» يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ. والسياق لمسلم.

والعُرُش: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢١): يَعْنِي بيُوت مَكَّة، سميت الْعَرْش لِأَنَّهَا عيدَان تنصب ويظلل عَلَيْهَا و قد يُقَال لَهَا أَيْضا عُروش، وَمِنْه حَدِيث ابْن عُمَر: أَنه كَانَ يَقطع التَّلْبِيَة فِي الْعمرَة إِذا نظر إِلَى عروش مَكَّة. فَمن قَالَ: عُرش فواحدها عَرِيش وَجمعه عُرُش مثل قليب وقُلُب وسَبيل وسُبُل وطَرِيق وطُرُق، وَمن قَالَ: عُروش فواحدها عَرش وَجمعه عُروش مثل فَلْس وفُلُوس وسَرْج وسُرُوج.

وقال النووي في «شرح مُسلِم» (٨/٢٠٤-٢٠٥): قوله (وهذا كافر بالعُرُش) الْمُرَادُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ أَنَّا تَمَتَّعْنَا وَمُعَاوِيَةُ يَوْمئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتْعَةِ الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِيهَا كَافِرًا وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَلْ كَانَ مَعَهُ ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٣٦٠): قَوْلُ سَعْدٍ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَجَابِرًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَيَقُولُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ: قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، وَقَالَ ﷺ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ:=

٥٩١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِمِشْقَصٍ(١) كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ»(٢).

=صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى أَذِنَ فِيهَا وَأَبَاحَهَا، وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الزِّنَا وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوُ هَذَا، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزُّخرُف:٥١] أَيْ: أَمَرَ فَنُودِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح القاف وآخره صاد مهملة: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. «النهاية» (٢/٤٩٠).

(٢) **معل سندًا ومتنًا:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/٩٢) عن عفان بن مُسلِم، والنَّسائِيُّ (٥/٢٤٥/٢٩٨٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٣) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية، به.

حماد بن سلمة: ابن دينار البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، مات سنة سبع وستين، «التقريب» (ص ١٧٨).

قيس بن سعد: المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة، «التقريب» (ص ٤٥٧).

عطاء بن أبي رباح الْقُرَشِيُّ، مولاهم، المكي، ثقة فقيه، مات سنة أربع عشرة ومئة. «التقريب» (ص ٣٩١).

وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه معل سندًا ومتنًا، **أما إسناده ففيه علتان:**

أولاهما: أنه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وحماد وإن كان ثقة إمامًا هو وشيخه قيس، إلا أن حمادًا قد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون بما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله.

قال ذلك ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١٧٢)، وهو كلام نفيس في هذا المقام و وقد وقفت عليه في غير مظنته.

ثانيهما: أن عطاء قيل: لم يسمع من معاوية، قال ابن تيمية: وعطاء لم يسمع من معاوية. «شرح العمدة» (٢/٤٧٥).

ولزامًا انظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٧/٥١-٥٢).

وأما متنه فشاذ، وذلك أن المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بشيء حتى حلق يوم النحر، كما في حديث حفصة المتفق عليه، ومما يبين ذلك أن حديث معاوية محفوظ في=

=الصحيحين بدون ذكر العشر التي تدل أن ذلك وقع في حجته، فقد روى البُخاريُّ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/٦٢٦/١٧٣٠) عن أبي عاصم، ومُسلِمٌ في الحج (٢/٩١٣/١٢٤٦/٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد – كلاهما – عن ابن جُرَيْجٍ عن الحسن بن مُسلِمٌ عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عن معاوية ﷺ قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ».

هذا لفظ البُخاريِّ، وزاد مُسلِمٌ: وهو عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وهو عَلَى الْمَرْوَةِ.

وكذلك أخرجه أحمد (٤/٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-١٠٢)، وأبو داود (١٨٠٢-١٨٠٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/١٥٣-١٥٤-٢٤٤-٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨١-٣٩٨٢-٨١١٤).

قال ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٤٤٢): هُوَ حَدِيثٌ مُشْكِلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالَّذِي نَقَلَتْهُ الْكَوَافُّ، أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إحْرَامِهِ، إلَّا حَتَّى حَلَقَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال النووي: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ. «شرح مُسلِمٍ» (٣/٨/٢٣١).

وقال ابن تيمية: فأما حديث معاوية فشاذ، وقد طعن الناس فيه قديمًا وحديثًا... شرح العمدة (٢/٤٧٥).

وقال ابن القيم: هذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه...

قال: (... وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ معاوية، «قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ». وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فِي الْعَشْرِ» فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ، أَوْ وَهْمٌ مِنْ معاوية...) الزاد (٢/١٣٦).

وقال ابن حجر: وَفِي كَوْنِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ بِشَيْءٍ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَكَيْفَ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ؟ الفتح (٣/٦٦٠). =

٥٩٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ(١).

٥٩٣- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٢).

٥٩٤- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»**، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ»(٣).

=فإذا تبين أن هذا اللفظ شاذ، فإن التقصير الذي أخبر معاوية أنه تولاه إنما وقع في عمرة الْجِعِرَّانَةِ، كما ذكر ذلك ابن حزم، والنووي، وابن تيمية وابن القيم وابن كثير.

ينظر: «حجة الوداع» (ص ٤٤٢)، «شرح مسلم» (٢٣١/٨/٣)، «شرح العمدة» (٢/ ٤٧٥)، «زاد المعاد» (١٣٦/٢)، «تهذيب السنن» (٢٣٦/٢)، «البداية» (٤٢٧/٧) أو يكون ذلك التقصير وقع في عمرة القضية كما انتهى إليه ابن حجر في «الفتح» (٦٦٠/٣)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ أحمد (١٤٣/٥) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلتُ: رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن الحسن – وهو البصري- لم يلق عمر ولا أُبَيًّا.

(٢) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ أحمد (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٢٩٧٧) والنَّسائِيُّ (١٧٨/٥- ١٧٩)، والطَّبرانيُّ (٦٥٩٥-٦٥٩٦)، والحاكم (٦١٩/٣)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٥) وغيرُهُم من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ، به.

قُلتُ: إسناده منقطع، طاوس لم يسمعه من سُرَاقَةَ.

وفي الباب عن عبيد الله بن عمرو بإسناد ضعيف جدًّا، انظر: «الضعيفة» (١٣١٧).

(٣) **صحيح:** رواه عن أسماء صفية بنت شيبة، وعبد الله مولاها.

أما رواية صفية عنها:

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٣٦)، والنَّسائِيُّ (٢٤٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٣)، وأحمد (٣٥٠/٦- ٣٥١)، وإسحاق (١٢٩/٦)، وأبو عوانة (المفقود منه) (ص ٣١٨)، والطَّحاويُّ في=

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»** قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **«الْحِلُّ كُلُّهُ»** قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ(١)... الحديث.

=«أحكام القرآن» (٢/ ٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٩-٤٣٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٣)، والطَّبرانيُّ (٢٤/ رقم ٣٥٤-٣٥٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٦٧٩)، والشَّافِعِيُّ في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، وفي «الأم» (٢/ ١٢٦) وغيرُهُم من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة، عنه.

وأما رواية عبد الله عنها:

أخرجها مُسلِمٌ (١٢٣٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣) من طريق أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ، تَقُولُ:«صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ». والسياق لمسلم.

قُلتُ: وذكرها الزبير فيمن لم يحل في تلك الحجة مشكل، قد روى عنها مولاها عبد الله بن كيسان عند البُخاريِّ (١٧٩٦)، ومُسلِم (١٢٣٧): أن الزبير كان ممن أهل بِعُمْرَةٍ، وكذا روى عنها ابنها عروة عند البُخاريِّ (١٦١٥) ومُسلِم (١٢٣٥)، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦١٧-٦١٨).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٣/ ١٣٨)، (١٣١٨/ ٣٥١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧ -٣٥١- ٣٥٢-٣١٧٤-٣٣٩٣-٣٣٩٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣١٢، ٢٨١٧)، وابن حبان (٩/ ٢٢٧، ٣٩١٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٢)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦٢٧- ٢٦٢٩)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (١٠/ ٩٦، ٣٩٤٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ١٢٠، ٦٥٦٣)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٥٦٢-٥٦٤).

ورواه أبو عاصم، وحجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بكر=

=البرساني، وهشام بن يوسف، وعبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جُرَيْج قال: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وفي رواية: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.

أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١٥-١٢٧٩)، وأبو عوانة (٢/٣٢٧/٣٣١٥-٣٣١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/٣١٣/٢٨١٩)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنَّسائِيُّ (٥/٢٤٤/٢٩٨٦)، وابن حبان (٩/١٢٧-٢٢٣/٣٨١٩-٣٩١٤)، وابن الجارود (٤٥٩)، وأحمد (٣/٣١٧)، وأبو يعلى (٤/١٢/٢٠١٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/٢٠٤)، وفي «المشكل» (١٠/٩٤/٣٩٤٢)، والبَيهَقِيُّ (٥/١٠٦).

ورواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٩-٢٩٢/١٤٢٩٣-١٤٣١٩)، والطَّحاويُّ (٢/٢٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٢٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٦) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، به.

قال التِّرمِذِيُّ: حديث حسن.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث حجاج هذا من رواية عباد بن العوام عنه به، فقال أبو حاتم: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. «العلل» (١/٢٨٦/٨٥٣).

قُلتُ: هو كما قال أبو حاتم، حديث منكر، من حديث أبي الزبير عن جابر، والحجاج ليس بالقوي و يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وقد اضطرب فيه الحجاج، فرواه مرة هكذا: عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه ثانية: عن عطاء عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ».

وفي لفظ له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وقال مرة: فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ» وقال أخرى: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ».

أَخْرجَهُ أحمد (٣/٣٧٣-٣٨٩) والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٩). =

=ورواه ثالثة: عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ».

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٦٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٥).

ولا أستبعد أن يكن حجاج قد أخذه عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، أو من المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وأسقط الواسطة من الإسناد [حتى وإن ورد التصريح بسماع حجاج من عطاء في رواية].

فقد رواه العرزمي، عن عطاء، عن جابر قال: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلا طَوَافًا وَاحِدًا» وروى العرزمي مثله عن عطاء عن ابن عباس أيضًا.

أَخْرجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨-٢٦٢).

ورواه المثنى بن الصباح عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ مِنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحَلَّ أَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ»، وفي رواية: «أن النبيَّ ﷺ طاف طوافًا واحدًا».

أَخْرجَهُ أحمد (٣/٣٨١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨) من طريق يحيى بن يمان – وهو ضعيف أيضًا – عن المثنى به.

ورواه عبد العزيز بن مُسلِم، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ. لفظ عبد العزيز.

ولفظ المحاربي: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَطُفْ لَهُمَا إِلا طَوَافًا وَاحِدًا.

أَخْرجَهُ الطحاوي في «المشكل» (١٠/٩٥/٣٩٤٣)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٩)، وإسناده صحيح، ويحتمل من ابن جُرَيْجٍ التعدد في الأسانيد.

ورواه أبو عامر العقدي، قال: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٠٤)، وفي «المشكل» (١٠/٩٥/٣٩٤٤)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٩). =

=وإسناده حسن، فإن ابن أبي معروف: حسن الحديث، ما لم يتبين خطؤه. «التهذيب» (٥٨٧/١).

ورواه حماد بن سلمة، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ»**، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا - لَبُّوا - بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَخْرَجَهُ أبو داود (١٧٨٨)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤١٥٧/٢١٩/٤)، وأحمد (٣٦٢/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١٧٦/٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (١٩١/٢) وفي «المشكل» (٢٢٥/٦) و(٤٣٠٢/٨٤/١١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦٥٧٢/١٢٣/٧)، وفي «الأوسط» (٨٩١٥/٣٧٤/٨).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فإن حماد بن سلمة، وإن كان ثقة، إلا أنه ليس بذاك في قيس بن سعد، قد كان لحماد كتاب عن قيس فضاع. «التهذيب» (٤٨١/١)، «التمييز» (٢١٨)، «الميزان» (٥٩٠/١).

ورواه هانئ بن أيوب، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ طاف طوافًا واحدًا للحج والعُمْرَة».

أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ (٢٩٣٤/٢٢٦/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٠/٩) وفي «تاريخ أصبهان» (٢١٣/١).

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن هانئ بن أيوب الحنفي. روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال ابن سعد: كان عنده أحاديث، وفيه ضعف. «التهذيب» (٢٦١/٤).

وخالفه: أيوب بن هانئ بن أيوب - قال الذَّهبيُّ: مجهول، «التهذيب» (٢٠٩/١)، «الميزان» (٢٩٤/١) - قال: حَدَّثَنِي أبي قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَلَى طَاوُسٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمْنَا حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَلْنَا لَمَّا طُفْنَا، وَمَا طُفْنَا لِعُمْرَتِنَا وَحَجَّتِنَا إِلا طَوَافًا وَاحِدًا».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢٥٨/٢).

قُلتُ: رواية ابن مهدي أولى بالصواب. =

=ورواه الربيع بن صبيح - ليس بالقوي، انظر: «التقريب» (١/٥٩٣)، «الميزان» (٢/٤١)
- عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ، مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحِلُّوا»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **«حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ»**، فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، قَالَ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: أَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ أَنَا، فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدُوا، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِم؛ الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ.

أَخْرجَهُ أحمد (٣/ ٢٦٦)، والطيالسي (٣/ ٢٥٥/ ١٧٨١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ١٢٣/ ٦٥٧٠)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٨-٢٥٩).

وهي رواية منكرة، ففي الروايات الصحيحة أنهم طافوا بِالْبَيْتِ مرتين، مرة لعمرتهم، ومرة لحجهم، بخلاف السعي، ففي حديث جابر أنهم لم يسعوا بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا مرة واحدة.

وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢-٢٩٧٣)، و«مسند أحمد» (٣/ ٣٨٨)، و«مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٧٧/ ٢٤٩٨)، (١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٣)، و«معجم ابن الأعرابي» (١٥٤١) (٣/٨٩٠-٨٩٨/١٨٥٦-١٨٧٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٥٥/ ١١٠٢٦)، و«الكامل» (٦/ ١٢٨-٣٧٦)، و«معجم ابن المقرئ» (٨١٢-١٢٠١)، وسنن الدَّارَقُطنيِّ (٢/٢٥٨-٢٦١)، و«تاريخ أصبهان» (١/١٣٧).

والحاصل: أن حديث جابر: «لم يطف النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول» مخالف لحديث عائشة وابن عباس، **وللعلماء في الجمع بينها مذاهب:**

قال البَيهقيُّ: وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِيمَا نَعْلَمُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانُوا قَارِنِينَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى سَعْيٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عَائِشَةُ ﷺ فَكَانَتْ قَارِنَةً بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَطَافَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...). =

=وقال النووي في «المجموع» (٦٦/٨): وهذا محمول على من كان منهم قارنًا.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٨٤/٤): وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِينَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطِّيبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبِتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٣/٢): (فَالصَّوَابُ: أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عائشة، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً، فَأَخْبَرَتْ عَنِ الْقَارِنِينَ أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُضِيفُوا إِلَيْهِ طَوَافًا آخَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَخْبَرَتْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى لِلْحَجِّ، وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَتَنْزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَسَعُكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**، وَكَانَتْ قَارِنَةً يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جابر الَّذِي رَوَاهُ مسلم في «صَحِيحِهِ»: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: يَكْفِي الْمُتَمَتِّعَ سَعْيٌ وَاحِدٌ، كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: عائشة أَثْبَتَتْ وجَابِرٌ نَفَى، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

أَوْ يُقَالُ: مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ الْهَدْيَ كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي ﷺ وَذَوِي الْيَسَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومَ الصَّحَابَةِ، أَوْ يُعَلَّلُ حَدِيثُ عائشة بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قُلتُ: تقدم بيان أنه لا دليل على هذا الزعم بإدراج هذه الجملة في الحديث، والصحيح أنها من قول عائشة، والله أعلم.

وقال في «تهذيب السنن» (١٣٩/٥): (وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى تَعَدُّد السَّعْي عَلَى الْمُتَمَتِّع، فَإِنَّ قَوْلهَا: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَر بَعْد أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» تُرِيد بِهِ الطَّوَاف بَيْن الصَّفَا=

٥٩٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ، وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»**(١).

=وَالْمَرْوَة وَهَذَا نَفَتْهُ عَنِ الْقَارِنِينَ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لَكَانَ الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءً؛ فَإِنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَارِن وَالْمُتَمَتِّعُ. وَقَدْ خَالَفَهَا جَابِرٌ فِي ذَلِكَ، فَفِي «صَحِيح مُسْلِم» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْن الصَّفا وَالْمَرْوَة إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافه الْأَوَّل». وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فِي رِوَايَة اِبْنِهِ عَبْدِ اللَّه، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة وَهِيَ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ...» إِلَى آخِره قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيث مِنْ كَلَام عُرْوَةَ).

ويمكن أن يقال في حديث عائشة كما قال شيخ الإسلام: (فَقَوْلُهَا: «طَوَافًا آخَرَ» إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذِكْرِهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ طَوَافًا مَعَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا الطَّوَافَ الْمُجَرَّدَ بِالْبَيْتِ. وَالَّذِي نَفَتْهُ عَنِ الْقَارِنِ أَثْبَتَتْهُ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُدْخِلْ عَلَيْهَا الْحَجَّ) «المجموع» (٢٦/٤٠).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/٥٤٨/١٢٢٨)، ومن طريقه البُخاريُّ (١٥٥٦-١٦٣٨-٤٣٩٥)، ومُسلِمٌ (١١١/١٢١١)، وأبو عوانة (٢/٢٨٦/٣١٥٨-٣١٦٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٠٢/٢٧٩٤)، وأبو داود (١٧٨١-١٨٩٦)، والنَّسائيُّ (١/١٣٢/٢٤٢) و (٥/١٦٥-١٦٦/٢٧٦٤)، وابن خزيمة (٤/٢٦٠٧-٢٧٤٤- ٢٧٨٤- ٢٧٨٨- ٢٧٨٩- ٢٧٩٩- ٢٩٤٨)، وابن حبان (٩/ ٢٢٠-٢٢٥/ ٣٩١٢- ٣٩١٧)، وابن الجارود (٤٢٢- ٤٥٨)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٧/٢١٤)، وفي=

=«السنن» (٤٧٤)، وفي «المسند» (٢١٨)، وأحمد (٦/ ٣٥-١٧٧)، وإسحاق (٢/ ٣٤٢/ ٨٦٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (١٩٩/٢)، وفي «المشكل» (٩/ ٤٦٥-٤٧٣/ ٣٨٥١-٣٨٥٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٦-٤٧)، وفي «المحلى» (٧/ ١٠٤-١٠٦)، والبَيهَقِيُّ (٤/ ٣٤٦-٣٥٣) و (٥/ ١٠٥-١٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٨٠/ ١٨٨٧)، وفي «تفسيره» (١/ ١٧٤)، وقال: هذا حديث متفق على صحته. وانظر «التمهيد» (١٩/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٦٢) فقد وهم يحيى بن يحيى الليثي في إسناد هذا الحديث. وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/ ٣٤)، وتمام في «الفوائد» (٦٠٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٣)، وانظر «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٤٣٥).

قال أبو داود: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

قُلتُ: رواه عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب ابن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه، ولم يذكروا هذه الجملة الأخيرة في الفرق بين المتمتع والقارن.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣١٦-٣١٩-١٦٩٢-٤٤٠١-٧٢٢٩)، ومُسلِمٌ (١٢١١/ ١١٢-١١٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣٠٣-٣٠٤-٣٢٨/ ٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٨٥٢)، وأبو داود (١٧٨٤)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٤٦/ ٢٩٩١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، وابن حبان (٣٩٢٦-٣٩٢٧)، وابن الجارود (٤٢١-٤٢٣)، والشَّافعيُّ في «السنن» (٤٧١)، وأحمد (٦/ ٣٧- ١١٩- ١٦٣- ٢٤٣- ٢٤٥)، وإسحاق (٦٨٣-٦٨٥-٦٨٦)، والطيالسي (٣/ ٦٩/ ١٥٦٣)، والحُميديُّ (٢٠١-٢٠٣)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ١٤٢)، وفي «المشكل» (٩/ ٤٧٤/ ٣٨٦٠)،وابن حزم في «حجة الوداع» (٣١-٤٧-٢٦٧-٤٦٣)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٠٣-٢٠٤).

ورواه هشام بن عروة، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: عن عروة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣١٧-١٥٦٢-١٧٨٣-١٧٨٦-٤٤٠٥)، ومُسلِمٌ (١٢١١/ ١١٥-١١٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦-٢٨٨/ ٣١٥٨-٣١٦٨-٣١٦٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/ ٣٠٤/ ٢٧٩٨-٢٧٩٩)، وأبو داود (١٧٧٨-١٧٧٩-١٧٨٠-٢٠٠٣)،=

=والنَّسائِيُّ (١/١٣٢/٢٤٢) و (٥/١٤٥/٢٧١٦-٢٧١٧)، وابن ماجه (٦٤١-٢٩٦٥-٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٤-٣٠٢٨)، وابن حبان (٣٧٩٢-٣٩٤٢)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٤٥٠-٤٥١-٥٥١/٩٤٢-٩٤٤-١٢٣٤)، والشَّافعيُّ في «المسند» (١٣١)، وأحمد (٦/٣٦-١٠٤-١٩١-٢١٣)، وإسحاق (٦٨٠-٦٨٢)، والحُميديُّ (٢٠٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ» (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/٣٠٠/٣٦٢٧١)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب» (٧٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٤٠-١٩٦-٢٠٢-٢٠٣-٢٣٤)، وفي «المشكل» (٩/٤٦٣-٤٦٤-٤٦٦/٣٨٤٩-٣٨٥٠-٣٨٥٢)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٠-٧٥٨)، وابن حزم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣٢-٣٣-٤٨-٧٦-١٧٨-٢١٨-٢٥٣-٢٦٦-٣٨٨)، وفي «المحلى» (٧/١٠٤)، والبَيهَقِيُّ (٥/ ٢-١٠٩-١٦٢).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، وأفلح بن حميد، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومالك بن دينار وأيمن بن نابل: عن القاسم، عن عائشة بمعناه دون هذه الجملة.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٢٩٤- ٣٠٥- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٦٠- ١٦٥٠- ١٧٠٩- ١٧٢٠- ١٧٥٧- ١٧٨٧-١٧٨٨-٥٥٤٨-٥٥٥٩)، ومُسلِمٌ (١٢١١/١١٩-١٢٦)، وأبو عوانة (٢/٢٩٢-٢٩٤-٣١٩/٣١٧٦-٣١٨٢-٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/٣٠٥-٣٠٧/٢٨٠٠-٢٨٠٦)، وأبو داود (١٧٧٧-١٧٥٢-٢٠٠٥-٢٠٠٦) والتِّرمِذِيُّ (٨٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنَّسائِيُّ (١/١٥٣-١٨٠/٢٩٠-٣٤٨) و(٥/ ١٤٥- ٢٤٥/ ٢٧١٥- ٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٩٦٣- ٢٩٦٤)، والدَّارِميُّ (٢/ ٨٨/ ١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٥-٢٩٣٦-٢٩٩٨)، وابن حبان (٣٧٩٥-٣٨٣٤-٣٨٣٥-٣٩٠٢-٣٩١٨-٤٠٠٥)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٤٥١-٤٥٩-٥٥٠/٩٤٣-١٢٢٩-١٢٣١) والشَّافعيُّ في «الأم» (٢/١٢٧)، وفي «السنن» (٤٧٢-٤٧٥)، وفي «المسند» (١١١)، وأحمد (٦/٣٦-١٠٤-١٧٩-٢٠٧-٢٧٣)، وإسحاق (٩١٧-٩٨٠)، والطيالسي (٣/٣٧-١٥١٦)، والحُميديُّ (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٠/١٤٣٠٢-١٤٣٠٣) و(٣/٤٤٠/١٥٧٨٣) وأبو يعلى (٨/١٦٧/٤٧١٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩١٨)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٣٩-٢٠٣-٢٣٤)، وفي «المشكل» (٦/٢١٧) و(٩/٤٦٦/٣٨٥٣) وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٥-٥٨٧-٥٨٨)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٤٥-٧٧-١٥٣-١٧٩-٢٥٢-٢٥٤-٢٥٦)، وفي «المحلى» (٧/١٠٦)، والبَيهَقِيُّ (١/٣٠٨) و(٥/٣-٨٦-١٦٢). =

=ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: عن عمرة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٣٢٨-١٧٠٩-١٧٢٠-٢٩٥٢)، ومُسلِمٌ (١٢٥/١٢١١)، وأبو عوانة (٢/٢٩٧-٢٩٨-٣٥١/٣١٨٩-٣١٩٣-٣٣٩١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/٣٠٨/٢٨٠٦-٢٨٠٧)، وأبو داود (١٧٥٠، والنَّسائِيُّ (١/١٩٤/٣٩١)، (٥/١٢١-١٧٨/٢٦٥٠-٢٨٠٤) وابن ماجه (٢٩١٨)، وابن خزيمة (٤/٢٨٩/٢٩٠٤)، وابن حبان (٣٩٢٨-٣٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٠)، ومالكٌ في «الموطَّأ» (١/٥٢٧-٥٥١/١١٦٧-١٢٣٢) والشَّافعيُّ في «الأم» (٢/١٢٧)، وفي «السنن» (٤٧٦-٤٧٨)، وفي «المسند» (١١١)، وأحمد (٦/١٧٧-١٩٤)، وإسحاق (٩٨٦)، والحُميديُّ (٢٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ» (٣١٢-٣١٣) وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣١)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٣)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢١٧)، والبَيهَقِيُّ (٥/٥-١٦٣)، وانظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٥/١٥٢/٣٩١٢).

ورواه إِبْرَاهِيمُ، عن الأسود، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٦١-١٧٦٢-١٧٧١-١٧٧٢-١٧٨٧-٥٣٢٩-٦١٥٧)، ومُسلِمٌ (١٢٦/١٢١١-١٢٩)، وأبو عوانة (٢/٢٩٥-٢٩٦-٣٥١/٣١٨٣-٣١٨٦-٣٣٩٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مُسلِم» (٣/٣٠٨- ٣٠٩/٢٨٠٨-٣٣٩٢)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنَّسائِيُّ (٥/١٤٦-١٧٧/٢٧١٨-٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، وأحمد (٦/١٢٢-١٧٥-١٩١-٢١٣-٢٢٤-٢٣٤-٢٥٣-٢٥٤-٢٦٦)، وإسحاق (١٥٢٥-١٥٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٨٠)، والطَّحاويُّ (٢/١٩٣-٢٠٢)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩)، والدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ٧٣/ ٣٨٤٥)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٧٨-١٨١-٢٠٩-٢٦٥)، والبَيهَقِيُّ (٥/٦-٣٩).

ورواه الحكم بن عتيبة، عَن عَلِي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة: أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١/١٣٠-١٣١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣١٠/ ٢٨١١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وأحمد (٦/١٧٥)، والطيالسي (٣/ ١٢٧/ ١٦٤٤)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٨٠)، والبَيهَقِيُّ (٥/١٩).

ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن عائشة بمعناه، دون هذه الجملة:

أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢١١/١٣٢). =

=ورواه الأعرج، قال: حَدَّثَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت ...فذكر بعضه، دون موضع الشاهد.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٧٣٣)، وابن حزم فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (١٨٠).

وانظر أيضًا: «صحيح البُخاريِّ» (٢٩٨٤-٤٤٠١)، «صحيح مسلم» (١٢١١/١٣٣-١٣٤)، «مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٨٧/ ٣١٦٤- ٣١٦٧)، «مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٣١٠/ ٢٨١٢/ ٢٨١٣)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٣-٣٠٧٥)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٩٠)، «مسند أحمد» (٦/١٤١-٢٤٥)، «مسند إسحاق» (١١٠٦-١٢٧٦-٢٢٤٢)، «مسند الطَّيَالِسِيِّ» (٣/١٠٣-١٤١/١٦١٠-١٦٦٥)، «مسند أبي يعلى» (٨/١١٦/٤٦٥٢)، «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠٢)، «سنن البَيهقيِّ» (٥/١٠٦)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١٥٦٤)، و«سنن الدَّارَقُطنيِّ» (٢/٢٦٢).

وهذه اللفظة التي تفرد بها مالك في هذا الحديث قد احتج بها العلماء، ولم أر أحدًا أعلها، أو قال بأنها مدرجة من قول الزهري أو غيره، سوى ما قاله شيخ الإسلام وتلميذه في ذلك:

قال أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٩٩٥): سمعت أحمد ذكر: مالكٌ عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا الحج والعُمْرَة طافوا طوافًا واحدًا: لم يروه إلا مالكٌ في «الموطَّأ»، ومالكٌ: ثقة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٠٥): مَالِكٌ أَحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي حَدِيثِهِ مَعَانٍ قَصُرَ عَنْهَا غَيْرُهُ وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أيضًا (٨/٢٣١): فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ لَمْ يَذْكُرْ (هَذَا فِيهِ) مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ تَقْصِيرَ مَنْ قَصُرَ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَحَسْبُكَ بِهِ.

وأما قول شيخ الإسلام: فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هِيَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، فَلَا تُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ. «مجموع الفتاوى» (٢٦/٤١).

وقال في موضع آخر (٢٦/١٣٩): وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قِيلَ: إنَّمَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ.

قُلتُ: لم أقف على كلام أحد من المحققين قال بهذا، بل إنه قد تناقض حيث أثبت صحته=

=في موضع آخر، فقال: فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الَّذِينَ قَرَنُوا لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلَّا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ الَّذِي طَافَهُ الْمُتَمَتِّعُونَ أَوَّلًا. «المجموع» (٧٦/٢٦).

وقد رد ابن القيم في «الزاد» (٢٧٣/٢) على من أعل هذه الزيادة وادعى بأنها ليست من قول عائشة، فقال: وهذا لا يتبين.

قُلتُ: فالحق الذي لا محيص عنه: أنه حديث صحيح، اتفق على صحته الشيخان، ولم أقف على كلام أحد من الأئمة على إعلال لهذه الجملة، ويكفي تصحيح الشيخين لها، وتفرد مالك في «الموطَّأ» بها لا يقدح في ثبوتها، فإن مالكًا إمام المتقنين، وكبير المتثبتين، وطالما ترك الحديث وتوقاه إذا شك فيه، أو تفرد به عن الناس، وهذا الحديث تمسك به مالك، ورواه في «موطئه»، وأَخْرجَهُ من طريق أصحاب الصحاح واحتج بهذه الجملة جمهور العلماء، واللهُ أعلَمُ.

قال محمد بن نصر المَروَزِيُّ في «اختلاف العلماء» (٨٦): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ: يجزئ القارن طوافًا واحدًا لحجه وعمرته، وذهبوا إِلَى حَدِيْث عَائِشَة فأما الذين جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا. ويروى ذَلِكَ عَن جابر عَن النَّبِيِّ ﷺ، وروي عَنِ ابْنِ عُمَر طوافًا واحدًا وعن جابر وابن عَبَّاس وعن علي طوافين.

وقال نحوه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٣٠-٢٣١)(١٥/ ٢٢٢)، وانظر «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٥٠)، «المجموع» للنووي (٨/ ٦٦).

قال البَيهقيُّ في «السنن» (٥/ ١٠٦): وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِقَوْلِهَا فِيهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

وبهذا قال ابن القيم، ويأتي نقل كلامه عند حديث ابن عباس وحديث جابر.

ثم وجدت – بتنبيه أحد المشايخ الفضلاء- أن الإمام أحمد نُقل عنه في رواية تعليل هذا الحديث بتفرد مالكٍ به.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٥٤) نقلًا عن الإمام أحمد، قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحدٌ غيره.

قُلتُ: اختلفت الرواية عن الإمام، وروايته الموافقة لغيره من الأئمة بقبول هذا الحديث،=

٥٩٧- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. لفظ مالكٍ.

ولفظ عبيد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي»، فَانْطَلَقَ، حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا

=وعدم توهيم مالكٍ أو الزهري فيه أولى من روايته المخالفة لهم، **هذا من وجه.**

ومن وجهٍ ثانٍ: فإن الرواية الأولى هي لأحد أثبت أصحاب الإمام وأكثرهم عنه رواية لمسائله، وأعرفهم به من غيره، بينما الرواية الأخرى فلم يعزها ابن رجب لأحد نعرفه، فضلًا عن كون رواية أبي داود هي التي عمل بمقتضاها الإمام أحمد ، نقل ابن نصر المَرْوَزِيُّ عنه العمل بهذا الحديث والاحتجاج به.

ومن وجه ثالث: فطالما أمكن قبول رواية الشيخين وحملها على أحد وجوه القبول، فهو أولى من ردها؛ صيانة «للصحيحين» عن فتح باب النقد لهما، لاسيما وهذا الحديث لم ينتقده أحد ممن انتقد أحاديث على الشيخين، وعليه فالأصل صحته حتى يقوم دليل على رده وعدم قبوله، واللهُ أعلَمُ.

طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»(١)

---

(١) **صحيح:** روى مالكٌ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وجويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية، وعمر بن محمد العمري، ومحمد بن عجلان عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة: إن صددت عن البيت....

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٣٩-١٦٩٣-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٨-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٥)، ومُسلِمٌ (١٢٣٠/١٨٠-١٨١-١٨٣) وأبو عوانة (٢/٣٤٨-٣٥٠/٣٣٨٣-٣٣٨٤-٣٣٨٧-٣٣٩٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٢٩-٣٣٠/٢٨٥٦-٢٨٥٧-٢٨٥٩)، والنَّسائِيُّ (٥/١٩٧-٢٢٦/٢٨٥٩-٢٩٣٣) والدَّارِميُّ (٢/٨٤/١٨٩٣)، وابن حبان (٩/٢٢٢/٣٩١٣)، ومالكٌ (١/٤٨٤/١٠٤٢)، والشَّافعيُّ في «الأم» (٧/٢٥٤)، وفي «المسند» (١٢٤- ٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٤- ٣٨- ٥٤- ٦٣- ٦٥- ١٣٨- ١٤١- ١٥١)، والحُميديُّ (٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨١/١٥١٣٢)، والبزار (١٢/٤٠/٥٤٣٤) وأبو يعلى (٩/٣٧٣/٥٥٠٠)، وابن جرير الطَّبريُّ في «تفسيره» (٢/٢٢٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/٢١٨/٨٧٠) وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١٩٢)، والطَّحاويُّ (٢/١٩٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/٢٥٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٦٦٧)، والبَيهَقِيُّ (٤/٣٤٨)(٥/١٠٧-٢١٥-٢١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٢)، وابن حزمٍ في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وهذا يمكن تأويله على أن طوافه بِالْبَيْتِ إنما كان يوم النحر؛ فقد روى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣/٣٠٢٠/١٤٤٠٢).

وقد وهم فيه على عبيد الله بن عمر العمري جماعة، منهم: عَبْدُ الرَّزَّاقِ و مسلمُ بن خالد الزنجي [انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٤)، و«مسند أبي عوانة» (٢/٣٥٠/٣٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٢٢/ ٣٩١٣)، و«المعجم الصغير» للطبراني (٣٦١)، و«سنن الدراقطنيِّ» (٢/٢٥٧)].

وخالفهم الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وعبد العزيز بن أبي رواد:

فرووه عن نافع، أن ابن عمر ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذًا=

=أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لفظ الليث.

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٤٠- ١٧٠٨)، ومُسلِمٌ (١٢٣٠/ ١٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٩/ ٣٣٨٤- ٣٣٨٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣٣٠/ ٢٨٥٨)، والنَّسائِيُّ (٥/ ١٥٨- ٢٢٥- ٢٢٦/ ٢٧٤٦- ٢٩٣٢- ٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٤- ٢٢٥/ ٢٧٤٣- ٢٧٤٦)، وابن حبان (٩/ ٢٢٢-٣١٠/ ٣٩١٣- ٣٩٩٨)، وأحمد (٢/ ١١-١٢- ١٥١)، والحُميديُّ (٦٧٨)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤/ ٢١٨/ ٨٧٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ١٥٠-١٥١-١٩٧)، وفي «المشكل» (٩/ ٤٦٩- ٤٧٠/ ٣٨٥٥-٣٨٥٦)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٧)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٧٣)، وفي «حجة الوداع» (٤٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٢٣).

ومنهم من حمل لفظ الأوائل على لفظ هؤلاء، مثل سفيان بن عيينة [«سنن النَّسائيِّ» (٥/ ٢٢٦/ ٢٩٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٣)، و«مسند الحميدي» (٦٧٨)، و«مختصر الأحكام» (٤/ ٢١٨/ ٨٧٠)].

قال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ١٤٠): ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بلا ريب، يعني: أنه لم ينف طواف الزيارة، كيف وقد ثبت في رواية غيره.

وممن وهم في هذا الحديث سندًا ومتنًا:

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ [وهو وإن كان أحد علماء المدينة، وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، قال النسائي: الدَّرَاوَرْدِيُّ: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وقال أحمد: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله ابن عمر. «شرح علل التِّرمِذِيُّ» (٢/ ٨١٠)، «التهذيب» (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر] فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كفاه لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ولا يحل حتى يوم النحر، ثم يحل مِنْهُمَا جَمِيعًا»**.

أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والدَّارِميُّ (٢/ ٦/ ١٨٤٤)، وابن خزيمة=

=(٤/ ٢٢٥/ ٢٧٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣٩١٥-٣٩١٦)، وابن الجارود (٤٦٠)، وأحمد (٦٧/٢)، والبزار (١٢/١٤٥/٥٧٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» (١١٤)، والطَّحاويُّ (١٩٧/٢)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٥٧/٢)، وابن حزمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٥٠١)، والبَيهَقِيُّ (١٠٧/٥).

قال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وقال الطحاوي: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ وَهُمْ، مَعَ هَذَا، فَلا يَحْتَجُّونَ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصْلًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦٨/٤): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، عن عبد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر، وانظر «التمهيد» (٢٢٥/١٥).

قُلتُ: هو حديث منكر، والمعروف ما رواه الجماعة،كما تقدم، موقوف من قول ابن عمر. وانظر «التمهيد» (٢٣١/٨).

وله أسانيد أخرى لا يصح منها شيء، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢)، و«مسند البزار» (١٢/ ١٤٥)، «مسند أبي يعلى» (٤/ ٣٧٧/ ٢٤٩٨)، و(١٠/ ٣٥/ ٥٦٦٣)، «معجم ابن الأعرابي» (٣/ ٨٩٠- ٨٩٨/ ١٨٥٦- ١٨٧٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٥٥/ ١١٠٢٦) و« سنن الدارقطنيِّ» (٢٥٨/٢-٢٦١).

وقد جاء صريحًا عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ طاف بِالْبَيْتِ مرتين في حجته، مرة لقدومه، ومرة للإفاضة:

فقد روى الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر ﷺ قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى=

٥٩٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا إِهْلالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»**، وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: **«مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»**، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، إِلَى أَمْصَارِكُمْ، وَالشَّاةُ تُجْزِئُ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ(١).

=طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٩١)، ومُسلِمٌ (١٢٢٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠-٣٢٣/ ٣١٩٥- ٣١٩٦- ٣٢٩٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/٣٢٧/٢٨٥١)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥١/٢٧٣٢)، وأحمد (٢/١٣٩-١٤٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/١٩٨)، وفي «المشكل» (٩/٤٧١/٣٨٥٧)، وابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٤٦-٣٦٧-٤٦٠-٤٦٢)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٣-١٤٥-١٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٦٦/١٨٧٧)، وفي «تفسيره» (١/١٧٥)، والحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠٤)، وغيرُهُم.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٧٢) ومن طريقه ابن حزم في «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٣٧٦)، والبَيهَقِيُّ (٥/٢٣). =

=وقد رواه القاسم بن زكريا المطرز، فوهم فيه، وقال: عُثْمَان بن سعد، بدل: عُثْمَان بن غياث.

رواه عنه: أبو بكر الإسماعيلي، ومن طريقه: البَيهقيُّ (٢٣/٥)، وابن حجر في «التغليق» (٦٢/٣-٦٣).

ومن طريق القاسم رواه أيضًا أبو نعيم في «مستخرجه على الجامع الصحيح»، ومن طريقه: ابن حجر في «التغليق» (٦٣/٣).

قال الإسماعيلي وأبو نعيم: كذا قال المطرز: عُثْمَان بن سعد.

قال ابن حجر في «التغليق»: وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعدًا، فقد ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة، سمع منه يحيى القطان، قلت: وروى عنه أيضا شعبة، وابن المبارك، وجماعة، وثقة أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وغيرهم، وأما عثمان بن سعد، وإن كان روى أيضا عن عكرمة، فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء عنه رواية، ويجوز أن يكون لعثمان ابن غياث جد يقال له: سعد نسب إليه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد روى البُخاريُّ تعليقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مثل حديث عائشة، وفيه أيضًا علة. «المجموع» (٤١/٢٦).

قُلتُ: أبو كامل فضيل بن حسين البصري من شيوخ البخاريِّ، وقوله في الحديث: وقال أبو كامل، لا يلزم منه التعليق، فإن البخاريَّ يفعل هذا أحيانًا فيما يرويه عن شيوخه الذين سمع منهم، وقد احتج به البُخاريُّ في الباب.

وأما العلة التي أشار إليها، فليست بعلة، وإنما وهم من القاسم المطرز، كما أشار إلى ذلك الإسماعيليُّ، وأبو نعيم، فهو حديث صحيح، احتج به البُخاريُّ، واللهُ أعلَمُ.

قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١١٧٣/١١٢/٢): قَالَ أَبُو مَسْعُود: وَهَذَا حَدِيث عزيزٌ لم أره إِلَّا عِنْد مُسلم بن الْحجَّاج. وَلم يُخرجهُ مُسلم فِي «صَحِيحه» من أجل عِكْرِمَة. وَعِنْدِي أَن البُخَارِيَّ أَخذه عَن مُسلم. وَالله أعلم. قَالَ البرقاني: حدث بِهِ ابْنُ أبي حَاتِم عَن مُسلم.

قال النووي في «المجموع» (١٤١/٧): يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي كَامِلٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْبُخَارِيُّ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيمَا أَخَذَهُ=

=عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً لَا سَمَاعًا، وَالْعَرْضُ وَالْمُنَاوَلَةُ صَحِيحَانِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ. [وانظر: «الفتح» (٣/ ٤٣٤)].

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٣٧٩): فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا وَأَحَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ طَافُوا وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ، وَطَافُوا وَسَعَوْا مَرَّةً أُخْرَى لِحَجِّهِمْ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ فُضَيْلِ ابْنِ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيِّ بِلَفْظِ: «وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ» لَهَا حُكْمُ التَّعْلِيقِ - غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، فَحُكْمُ ذَلِكَ كَحُكْمِ (عَنْ فُلَانٍ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالرِّوَايَةُ بِذَلِكَ مُتَّصِلَةٌ، لَا مُعَلَّقَةٌ إِنْ كَانَ الرَّاوِي غَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِـ«قَالَ» وَنَحْوِهَا؛ وَلِذَا غَلَّطُوا ابْنَ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ الْمَعَازِفِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَعْلِيقٌ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِمُتَّصِلٍ، فَغَلَّطُوهُ وَحَكَمُوا لِلْحَدِيثِ بِالِاتِّصَالِ ؛ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، فَقَوْلُهُ عَنْ شَيْخِهِ: قَالَ فَلَانٌ، كَقَوْلِهِ: عَنْ فُلَانٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَوْصُولٌ لَا مُعَلَّقٌ.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣٤): قَوْلُهُ: فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، مِنْ هُنَا إِلَى آخر الحَدِيث مَوْقُوف على ابن عَبَّاسٍ وَمِنْ هُنَا إِلَى أَوَّلِهِ مَرْفُوعٌ.

قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» (٥/ ٢٤٤): فَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيث عَائِشَةَ سَوَاء، بَلْ هُوَ أَصْرَح مِنْهُ فِي تَعَدُّد السَّعْي عَلَى الْمُتَمَتِّع، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابْن عَبَّاس مَا رَوَاهُ الْوَلِيد عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، فَلَعَلَّ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَة رِوَايَتَيْنِ، كَمَا عَنِ الْإِمَام أَحْمَد فِيهَا رِوَايَتَانِ.

وفي «مسائل عبد الله» [(٧٤٨-٨٢٤)، وكذا في «مسائل الكوسج» (١٤٠٧)] قال: قُلتُ لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال: وإن طاف طوافًا واحدًا فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر، وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: فطاف الذين أهلوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم: أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة إذا كان متمتعًا أن يطوف طواف القدوم، ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة: أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه؛ فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، واللهُ أعلَمُ.

٥٩٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»(١).

٦٠٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا، وَوَطِئْنَا النِّسَاءَ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَاقَ

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠-٥٤٤)، ومن طريقه مُسلِمٌ (١٢٢٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٠-٣٢١)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنَّسائِيُّ (٣٧٧٧-٣٧٨٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٨٩-٩٠)، وغيرُهُم من طريق إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ (يزيد بن شريك التيمي) به.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٨٠٧)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٠٨) حدَّثنا هنَّاد – يعني: ابنَ السَّري - عن ابنِ أبي زائدة، أخبرنا محمدٌ ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأسود، عن سُليم بن الأسود، أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ.

قُلتُ: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع.

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي.

وأَخْرجَهُ الحميدي (١٣٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣١٩)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٧/ ١٠٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٩٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٨٩-٩٠)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٤١)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٥)، وغيرُهُم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المرقع الأسدي التميمي، عن أبي ذر، به.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٣/ ٥١) (٦/ ٢٦٨).

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٥٢): قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَرَنُوا أَنْ يَحِلُّوا كُلَّهُمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِنَّ، بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنَ التَّوَاتُرِ وَالْقَطْعِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ... وقولُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَقَدْ شَذَّ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى هَذَا.

الْهَدْيَ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكُمْ»** يعني: متعة الحج(١).

٦٠١- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: **«بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ»**(٢).

---

(١) **منكر:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٥٧٣) من طريق صُهَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، نا عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، نا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف جدًّا، وانظر «الضعيفة» (٥٦٣٩)، ويخالف الحديث السابق.

(٢) **منكر:** أَخْرجَهُ أحمد (٤٦٩/٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنَّسائِيُّ (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، والطَّبرانيُّ (١١٣٨)، والحاكمُ (٥١٧/٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٤/٢)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٠٨/٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢٤١/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٤١/٥)، وغيرُهُم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ قال: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ بِلَالٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن – وهو المعروف بربيعة الرأي – في رواية هذا الحديث عنه، فيما ذكر الذَّهبيُّ في «الميزان»، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

وأَخْرجَهُ الدَّارِميُّ (٥٠/٢) عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، به، إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث، عن أبيه، فوهم نعيم، وكان يخطئ كثيرًا.

قُلتُ: وكان الإمام أحمد – كما في «مسائله» برواية أبي داود (ص ٣٠٢)- يرى أن للمُهِلِّ بالحج أن يفسخ حجه، إن طاف بِالْبَيْتِ،وبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وقد سأله ابنه عبد الله عن حديث بلال بن الحارث هذا، فقال: لا أقول به لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يَثْبُتُ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٢/٢): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتْعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهَا أَنَّهَا لِأَبَدِ الْأَبَدِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةً؟! هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ. وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَسْخِ وَيَقُولُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**، ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وانظر: «معالم السنن» (١٤٦/٢)، ولزامًا انظر «الضعيفة» (١٠٠٣)، واللهُ أعلَمُ.

٦٠٢- وَعَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: **«اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»**، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوا الَّذِي آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا»**، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: **«وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ وَلَا أُتَّبَعُ»**(١).

٦٠٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ يَقُولُ: «الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ وَمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٨) مختصرًا، والتِّرمِذِيُّ في «العلل الكبير» (٢٣٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٨٩)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٦٢)، وغيرُهُم من طرق عن أبي بكر بن عياش، حَدَّثَنَا أبو إسحاق عن البراء، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (١/٣٥) ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وقال التِّرمِذِيُّ – عقب تخريجه للحديث – سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، مَحْفُوظًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/٨٨)، وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (٥/١٦٢) كلاهما من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، به.

ورواية ابن حزم مختصرة على قول ابن الزبير.

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/٨٩-٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٩٥) كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال عطاء... فذكره.

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٢٢)، وأحمد (١/٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٩)، والنَّسائِيُّ (٥/١٥٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٢٠)، والبزار (٢٢٦)، وغيرُهُم من طرق عن شُعْبَةَ بن الحجاج، عَنِ الْحَكَمِ بن عتيبة، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ(التيمي الكوفيِّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، وأخبرني هشيم (ابن بشير) عن الحجاج بن أَرْطَأَةَ، عنه الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى، به مختصرًا.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٢/١٢٦): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ ، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مَعَ النِّسَاءِ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رؤوسهم. فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، واختلف عنه، فرواه شعبة، عن الحكم، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَقَوْلُ شُعْبَةَ هُوَ الصَّوَابُ، والله أعلم.

وانظر أيضًا: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (٧/٢٠٥).

واخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٧٣) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) عن حماد (ابن أبي سليمان)، والسرقطي في «كتاب الدلائل في غريب الحديث» (٢١٢) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا صالح بن موسى أخبرنا منصور بن المعتمر كلاهما (حماد، ومنصور) عن إبراهيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ طِيبًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ وَيْحَكَ» فَقَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ يَقْطُرُ رَأْسُكَ طِيبًا، وَالْمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، وَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَمَعِي أَهْلِي، فَفَرَغْتُ مِنْ عُمْرَتِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ=

٦٠٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج:٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ(١).

=الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ بِالْأَمْسِ، فَنَهَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «إِذًا وَاللَّهِ لَأَوْشَكْتُمْ لَوْ خَلَّيْتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُتْعَةِ أَنْ تُضَاجِعُوهُنَّ تَحْتَ أَرَاكِ عُرَنَةَ، ثُمَّ تَرُوحُونَ حُجَّاجًا».

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (٤٣٩٦) ومُسلِمٌ (١٢٤٤)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٠١/٧)، وفي «حجة الوداع» (٣٧٩-٤١٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٩/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٦٥/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٧٨/٥)، وغيرُهُم من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ أخبرني عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه مُسلِمٌ (١٢٤٤)، ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٧٨-٤١٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٢٥)، والحربي في «غريب الحديث» (٦٤٦/٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٩/٢) وفي «أحكام القرآن» (٦٥/٢) كلهم عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ[١]؟ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن هشام الدستوائي عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) عن أنس بن سليم الجهيمي أنه قال لابن عباس...

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن معين)، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ (الصنعاني)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ (اليمامي)، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَقَدْ حَلَّ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرٌو: فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ الْعُمْرَةُ فِي حَجَّتِهِ. =

---

[١] وسوستهم وفرقتهم كأنها دخلت شغاف قلوبهم. الشغب بسكون الغين: تهييج الشر والفتنة والخصام، والعامة تفتحها تشغبت، أي: فشت وانتشرت. «النهاية» (١١٧٩/٢)، (٣/ ٨٦١).

٦٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالُوا: «نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»(١).

=وأخرجه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/٩٠)، وفي «حجة الوداع» (٤٢١) أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ أَنَسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (المصري)، نَا عَنْبَسَةُ (ابن خالد الأيلي)، حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ (الأيلي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مُسلِم)، عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس) أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا طَافَ رَجُلٌ بِالْبَيْتِ إِنْ كَانَ حَاجًّا إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلا طَافَ وَمَعَهُ هَدْيٌ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨١) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(ابن راشد)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة)، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مُهِلًّا بِالْحَجِّ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يَصِيرُ إِلَى عُمْرَةٍ، شَاءَ أَمْ أَبَى»، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا، قَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِبُوا».

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/٣٧٦): هذا الذي ذكره ابنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِيَ وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ... وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ معناه: لا تنحر إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحَلُّلِ مَنْ هُوَ مُلْتَبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرَجَهُ أحمد (٢/١٣٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٤٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤١) بنحوه، والطَّبرانيُّ (١٣/٢٠٠) وغيرُهُم من طريق شريك ابن عبد الله عن عبد الله بن شريك العامري الكوفيِّ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، لضعف شريك، وهو: ابن عبد الله النَّخَعيُّ.

٦٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ عُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَتَمَتَّعَ عُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ»(١).

٦٠٨- وَعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بتا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي يَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ: أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ ﷻ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ أحمد (١/٢٩٣-٣١٣-٣١٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٩)، (١٤/٩٧) ، والتِّرمِذِيُّ (٨٢٢)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٩٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤١)، وابن أبي عروبة في «الأوائل» (١٣١)،وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٥-٣٩٦)، والطَّبرانيُّ (١٠٩٦٥) وغيرُهُم من طرق عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه، فترك.

وأخرج النَّسائيُّ (٥/١٥٣-١٥٤) من طريق سفيان، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلتُ: تواردت الأدلة على أن النبيَّ ﷺ كان قارنًا إلا إن كان أراد التمتع بمعناه العام، فيدخل فيه القران، لكن الخلفاء الثلاثة لا شك أنهم حجوا مفردين.

قال التِّرمِذِيُّ – عقب تخريجه للحديث-: وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ، وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٩٦) ، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٥١/٢)، والنَّسائِيُّ في «السنن الكبرى» (٤٢٢٩)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٤٥)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٢١/٥) أخبرنا مَعْمَر بن راشد، وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٩/٨) كلاهما من طرق عن أحمد بن خالد الوهبي.

وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٤٦) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما (أحمد، ومحمد) عن محمد بن إسحاق، كلاهما (مَعْمَرٌ، وابن إسحاق) عن الزهري (محمد بن مُسلِمٍ) عن سالم به.

وأخرج أحمد في «المسند» (٩٥/٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٢١/٥) من طريق روح بن عبادة (القيسي البصري) حَدَّثَنَا صالح بن أبي الأخضر.

والتِّرمِذِيُّ في «السنن» (٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان (المدني).

وابن حزم في «حج الوداع» (٤٤٧) من طريق سعيد بن داوود الزنبري، حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس، كلهم (ابن أبي الأخضر، وصالح، ومالكٌ) حَدَّثَنَا ابن شهاب (محمد بن مسلمٍ) عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي... فذكر نحوه.

صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، ضعيف يعتبر به.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨/١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨١/٤)، و«التقريب» (٢٨٤٤).

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٥) حَدَّثَنَا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطَّل البيت في غير أشهر الحج.

عروة بن الزبير بن العوام لم يدرك عمر ﷺ.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٥٢) عن أيوب السِّخْتِيَانِيِّ عن نافع أن عمر لم ينه عنها - متعة الحج - ولكن قال: إن أتم لحجكم أن تفصلوا بين الحج والعُمْرَة.

وأخرج البغوي في «الجعديات» (٣٤٢١) حَدَّثَنَا علي بن الجعد، أخبرنا القاسم بن الفضل، قال: سأل الصلتُ بن دينار نافعًا وأنا أسمع: أَنَهَى عمرُ عن متعة الحج؟ قال: لا.

نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، لم يدرك عمر ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال»، (٢٩٨/٢٩)، «تهذيب التهذيب» (٤١٤/١٠)، «التقريب»=

٦٠٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: «مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟» قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ(١).

=(٧٠٨٦).

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦) حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر(جعفر بن أبي وحشية) عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد؛ ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتهما.

يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ بن بهزاد الفارسي المكي مولى قريش، ثقة، لم يدرك عمر ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (١١/٤٢١)، «التقريب» (٧٨٧٨).

وأخرج البَيهقيُّ في «السنن» (٥/٢١) عن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ عن أبيه قال: قال علي ابن أبي طالب ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٧/١٥٧): رواه البَيهقيُّ بإسناده الصحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ أحمد (١/٢٥٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، به.

وأَخْرجَهُ الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٨٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (١/٣٢٣-٣٥٦) حَدَّثَنَا وكيع، عن عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة، به.

قُلتُ: إسناده قوي.

وأَخْرجَهُ أحمد (١/٣٣٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٧٩)، وفي «تاريخ بغداد» (٥/٩١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٨-٢٣٧٩) وغيرُهُم من طريق حجاج، حَدَّثَنَا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. =

٦١٠- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَنَ وَأَفْرَدَ»(١).

٦١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ فَتَمَتَّعْتُ»(٢).

=قُلتُ: إسناده ضعيف، شريك – وهو ابن عبد الأعلى النَّخَعيّ – سيئ الحفظ، وفيه عنعنة الأعمش.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧٧) وذكر عَبْدَ الرَّزَّاقِ قال: أنا مَعْمَرٌ عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس ...

قُلتُ: رواية معمرٍ عن أيوب فيها كلام.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٣٧٣)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٧١٨)، والأثرم في «السنن» كما في «المغني» لابن قدامة (٥/٩١) من طرق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٥٠-٢٨١)، واللهُ أعلَمُ.

(١) أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٩٨) أخبرنا الثَّوْرِيُّ (سفيان)، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ (البجلي الكوفيِّ) عَنْ نَافِعٍ، به.

وأخرج ابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٤) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ (ابن همام) حَدَّثَنَا عبد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر أنه تمتع وقرن بين الحج والعُمْرَة في آخر زمانه، وكان قبل ذلك يفرد الحج.

عبد الله بن عمر العمري، ضعيف، ويحتمل أنه عبيد الله بن عمر العمري، الثقة، فإن عَبْدَ الرزاق يروي عنهما، والتصحيف في اسمهما كثير.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٩)، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣١١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٦-٣٤٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٧)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٧/١٠٧) كلهم من طرق عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) به.

ولفظ الطحاويِّ: عن سلمة بن كهيل سمعت طاوسًا يحدث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: يقولون إن عمر ﷺ نهى عن المتعة ! قال عمر ﷺ: «لو اعتمرت في عام مرتين، ثم حججت لجعلتها مع حجتي».

٦١٢ – وَعَنْ طَاوسٍ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَهَا، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا»(١).

٦١٣ – وَعَنْ مجاهدٍ يَقُولُ: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مُتَمَتِّعَيْنِ»(٢).

٦١٤ – وَعَنِ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَالْحَسَنَ يَأْمُرُونَ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»(٣).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ إسحاق بن راهوية في «المسند» (المطالب العالية) (٣/٣١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٨٩) كلاهما من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد) عن ابن طاوس (عبد الله) عن أبيه قال: قام... فذكره.

طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، ثقة فقيه، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت – ١٠٦ هـ، وقيل بعد ذلك، وله بضع وسبعون سنة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٣٥٧)، «تهذيب التهذيب» (٥/١٠)، «التقريب» (٣٠٠٩).

لم يذكر المِزِّيُّ، ولا غيره ممن ترجم لطاوس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة شيوخه أبي بن كعب ﷺ (ت – ١٩، وقيل: ٣٢) ولا أبا موسى الأشعري (ت –٥٠) ﷺ، ولم أجد له رواية عن أحد منهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص ٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٠) وفيه زيادة، كلهم من طرق عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا (ابن جبر) به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠) حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان (التيمي)، عَنِ ابْنِ أَبِي مَعْنٍ، به.

ابن أبي معن هكذا في المصنف، وقد ذكر البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات»: أبو معن سمع ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأنس ابن مالك، وأبا العالية، وجابر بن زيد، روى عنه المعتمر بن سليمان.

ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن معين: معتمر روى عن أبي معن، وأبو معن هذا شيخ بصري. =

٦١٥- وَعَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَأْمُرُ بِهَا، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَنْهَى عَنْهَا، يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ»(١).

٦١٦- وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

٦١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»(٣).

=انظر: «التاريخ الكبير» (٩/٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٩/٤٤٠)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢/٢٥٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٥٧٦-٧/٦٦٤).

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ البغوي في «الجعديات» (١٢٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بن الجعد (الجوهري البغدادي)، أخبرنا شُعْبَةُ بن الحجاج، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ(الأَزْدِيُّ البصري) به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٧٩)، ومن طريقه الشَّافِعيُّ في «المسند» (٩٦٤)، وفي «الأم» (٧/٢١٤-٢٥٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٤/٣٤٥)، وفي «المعرفة» (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٣٤)، كلهم من طرق عن صدقة بن يسار (المكي) به.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨) حدثنا يحيى (ابن سعيد القطان) عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، في شهر يجب عليَّ فيه الهديُ أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في شهر لا يجب عليّ فيه الهدي.

وأخرج الطَّبريُّ في «التفسير» (٤/١١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد العنزي)، قَالَ: ثنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ(البصري)، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي يَعْفور (وقدان العبدي الكوفيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لِأَنْ أَعْتَمِرَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعِشْرِينَ».

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٧٩)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ=

٦١٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَوِ اعْتَمَرْتُ فِي وَسَطِ السَّنَةِ، ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ»(١).

٦١٩- وَعَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ مُتَمَتِّعُونَ»(٢).

٦٢٠- وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: «أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ فَسَأَلْنَا فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ»(٣).

=الصغير» (١٣٠)، وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥/١٦٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣/٢٣) عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٣٠) ومن طريقه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٥/١٦٣)، والطبري في «التفسير» (٣/٩٢)، وإسماعيل ابن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (٨/٣٤٦) كلهم من طرق عن نافع نحوه.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ (التميمي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ (عبد الله بن محمد بن عُثْمَانَ الأسدي)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (ابن الحباب)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ (الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (البصري)، عَنْ قَيْسٍ (ابن سعد المكي)، عَنْ طَاوُسٍ به.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/٢٣١) حَدَّثَنَا ابن مبارك (عبد الله).

وابنُ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٥/١٦٤) من طريق عبدِ الرزاق (ابن همام) كلاهما (عبد الله، وعبد الرزّاق) عن سيف بن أبي سليمان (المخزومي مولاهم المكي) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ (يزيد بن صهيب الكُوفيِّ) به.

ولفظ ابن حزم: أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ.

عبد الكريم لم أتبينه، فيحتمل أنه: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية الْمُعَلِّم البصري، ضعيف. أو عبد الكريم بن مالكٍ الجزري، أبو سعيد الأموي مولاهم، ثقة متقن.

فالأول ذُكر في شيوخ سيف بن أبي سليمان، والثاني ذكر في تلاميذ يزيد الفقير.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣/٣١١) حَدَّثَنَا يحيى (ابن=

٦٢١- وَعَنْ سَعْدٍ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ مُفْرِدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ ﷺ: «أَحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً»(١).

٦٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ»(٢).

=سعيد القطان).

وابنُ حَزم في «المُحلَّى» (١٦٤/٥) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام) كلاهما (يحيى، وعبد الرزاق) عن هشام (ابن حسان القردوسي) عن حفصة بنت سيرين، به.

حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية أخت محمد بن سيرين و إخوته، من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، وقد روت عن أنس بن مالكٍ، وأم عطية وغيرِهِم من الصحابة.

والأثر صحيح، وهي وإن لم تصرح بوقفه على أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ إلا أن قولها (والناس متوافرون) قرينة قوية على المراد.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤) حَدَّثَنِي يحيى (ابن موسى البلخي) حَدَّثَنِي ابن فضيل (محمد) عن خصيف، حَدَّثَنِي سعد أبو هاشم (السنجاري) قال: ...به.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ورُمي بالإرجاء.

(٢) أَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٢/١٠) كلاهما من طريق يزيد بن سنان (البصري الأموي مولاهم) حَدَّثَنَا مكي بن إبراهيمَ (التميمي) حَدَّثَنَا مالكُ بن أنس عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرج النَّسائيُّ في «السنن» (١٥٣/٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ (السُّكَّرِيُّ محمد بن ميمون)، عَنْ مُطَرِّفٍ (ابْنَ طَرِيفٍ الحارثي)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (الحضرمي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ».

وأخرجه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧) من طريق شعبة عن سلمة بن كسهيل، به.

وقد جود ابن كثير هذا الإسناد كما في «مسند الفاروق» (٣٠٤/١). =

=وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١/٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (عبد الله بن سليمان السجستاني) ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (البصري)، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ (ابن زيد)، عَنْ عَاصِمٍ (بن سليمان الأحول)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (المنذر بن مالكٍ العبدي)، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «مُتْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ﷺ فَلَمْ نَعُدْ إِلَيْهِمَا».

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٤)، ومن طريقه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧) حَدَّثَنَا هشيم (ابن بشير).

والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٤٦/٢) حَدَّثَنَا علي بن شيبة (السدوسي) حَدَّثَنَا يزيد ابن هارون (الواسطي)، كلاهما (هشيم، ويزيد) أخبرنا داود بن أبي هند.

وأبو الفتح نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (ص١١٧) من طريق عيسى بن عمر عن خالد بن ميمون عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي)، كلاهما (داود، وقتادة) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى عن متعة النساء ومتعة الحج.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧١٨) إلى مسدد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٨٧/٤)، و«التقريب» (٢٣٩٦).

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٢)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٠٧/٧)، كلاهما من طرق عن أيوب (السِّخْتِيَانِيِّ) عن أبي قلابة قال: قَال عمر، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٤٥٧٢٢) إلى ابن جرير،وابن عساكر.

أبو قلابة هو: عبد الله بن زيد الجرمي، البصري، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت – ١٠٤ هـ، وقيل: بعدها بالشام، ثقة فاضل كثير الإرسال.

وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٤)، «تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٥)، «التقريب» (٣٣٣٣).

وأخرج أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٧/٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُقْرِئِ (عبد الله بن محمد) ، قَالَ: ثنا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ (ابن حسن الخياط)، قَالَ: ثنا =

٦٢٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِدِرَّتِهِ(١).

٦٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَبِيهٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَمِعَ رَجُلًا يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهِلِّ؛ فَضَرَبَهُ وَحَلَقَهُ(٢).

=إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيُّوبَ (الفرساني الأصبهاني)، عَنْ أَبِي هَانِئٍ (إسماعيل بن خليفة)، عَنْ مُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ، إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا نُسِخَتْ.

مبارك بن فضالة الْقُرَشِيُّ، العدوي، مولاهم، أبو فضالة البصري، صدوق، يدلس ويسوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣١)، «التقريب» (٦٤٦٤).

على أن الأثر مشهور عن عمر، ليس ابنه ﷺ، وقد أشار محقق «طبقات المحدثين بأصبهان» أن الصواب في الإسناد حذف كلمة (ابن)، فالله أعلم.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٢/ ١٥٥-١٥٦) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُرَخِّصُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا يَشَاءُ، وَقَدِ انْطَلَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ النِّسَاءِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَوَهِمَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا على عهد عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (٤٨) عن صاحب له، أو عن سعيد بن المسيب، قال... به.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/ ٩٧) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَبِيهٍ عَنْ أَبِيهِ، به. =

٦٢٥- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ، فَيُحْصَرُ إِمَّا مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدِمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَتَمَتَّعُ بِحِجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ»(١).

٦٢٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «كَانَتْ لَنَا لَيْسَتْ لَكُمْ»(٢).

=عبد العزيز بن نبيه بن وهب بن عُثْمَانَ بن أبي طلحة الْقُرَشِيُّ، المدني.

ذكره البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٩٢).

نُبيه بن وهب بن عُثْمَانَ بن أبي طلحة الْقُرَشِيُّ العبدري المدني، ثقة.

وروايته عن عُثْمَانَ ﷺ مرسلة، قاله أبو زرعة وغيره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٩/١٠)، و«التقريب» (٧٠٩٧)، و«جامع التحصيل» (٨٢٤).

والأثر مرسل.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧/٤-٢٩٣)، ويعقوب بن شيبة «التمهيد» لابن عبد البر (٣٥٩/٨)، والطبري في «التفسير» (٨٨/٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٥٦/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢٦٩/٢) كلهم من طرق عن إسحاق بن سويد (التميمي البصري) به.

(٢) **منكر:** أَخْرجَهُ إسحاق بن راهوية في «المسند» (المطالب العالية ٣٠٧/٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/٢)، وفي «أحكام القرآن» (٩١/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٥٧/٨)، وابن حزمٍ في «حجة الوداع» (٤١٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة (الوضاح=

٦٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ هِلالٍ الْمُزَنِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخُ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ(١).

=ابن عبد الله اليشكري).

وأَخْرجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/٩١) حَدَّثَنَا يزيد بن سنان (الأموي مولاهم البصري)، حَدَّثَنَا سعيد بن منصور حَدَّثَنَا أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله) وصالح بن موسى الطلحي و كلاهما عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيمَ التيمي عن أبيه به.

صالح بن موسى هو: التيمي، الكُوفيُّ، متروك.

معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الْقُرَشِيُّ التيمي، أبو الأزهر، صدوق ربما وهم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٠٢)، و«التقريب» (٦٧٤٨).

والأثر منكر بهذا الإسناد، فقد خالف معاوية بن إسحاق في إسناده عن إبراهيمَ التيمي الثقاتَ الأثباتِ الذين رووه عن إبراهيمَ عن أبيه عن أبي ذر.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٣/٥١) وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ.

وَخَالَفَهُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو حُصَيْنٍ وَعَيَّاشُ بْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَخُو أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَزُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وانظر أيضًا «علل الدَّارَقُطنيِّ» (٦/٢٦٨).

(١) **ضعيف جدًّا:** أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (حاشية مختصر زوائد البزار ١/٤٤٥)، والبزار في «المسند» (كشف الأستار ١١١٩) كلاهما من طرق عن محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا كثير بن عبد الله عن بكير بن عبد الله المزني عن عبد الله، به.

كثير بن عبد الله هو: ابن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/٤٢٣)، «تقريب التهذيب»=

٦٢٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَحُجَّ عَامَهُ ذَلِكَ»، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُهْدُونَ»(١).

٦٢٩- وَعن أبي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٢).

=(٥٦١٧).

قال في «مجمع الزوائد» (٥٢٨/٣): رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، والبزار إلا أنه قال: عبد الله ابن عبد الله المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك.

واسم الصحابي في «كشف الأستار» كما أثبته، والأثر ضعيف جدًّا.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٤) والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٣٥٦/٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ (ابن يحيى الرَّازِيُّ)، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الأَزْدِيُّ مولاهم البصري)، ثنا هِشَامٌ (الدستوائي) كلاهما (سعيد، وهشام) عَنْ قَتَادَةَ.

وأَخْرجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٥٥) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) كلاهما (قتادة، ويحيى) عنه سعيد بن المسيب، به.

ولفظ البَيهقيِّ:(كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَمِرُونَ[١] فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا). والأثر صحيح، قال النووي في المجموع (١٧٤/٧): هذا أثر حسن، رواه البَيهقيُّ بإسناد حسن.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٥٦٧-١٦٨٨)، ومن طريقه ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى» (٢٠٤/٧)، ومُسلِمٌ (١٢٤٢)، والطبري في «تفسيره». (٢٩/٤)، وسعيد بن منصور =

---

[١] في المطبوع [يتمتعون]، وهو خطأ.

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؟ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَءُونَ؟ إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟» قَالُوا: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ، قَالَ: «فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ؟» قَالُوا: بِالدَّيْنِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ»(١).

٦٣١ - وعن طاوس قال: إن تمام الحجِّ بالعمرة قبلها(٢).

٦٣٢ - وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: «أَمَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ»(٣).

٦٣٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ(٤).

٦٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ «يَجْعَلُ غُرْزَتَيْنِ فِي غُرْزَةٍ»(٥).

= (٣١٩)، وغيرُهُم.

(١) **إسناده فيه مقال:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٩٦٥)، وفي «الأم» (١٠١/٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٠)، وغيرُهُم من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس ابن كيسان، به.

قُلتُ: في إسناده مقال، فإن هشام بن حجير قد تكلم فيه الإمام أحمد، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والعقيلي، ووثقه غيرهم، لذا قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٨٨): صدوق له أوهام.

(٢) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا أبو خالد عن العوام، عن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري.

(٤) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، به.

(٥) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ.

٦٣٥- وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَوْ حَجَجْتَ مِنْ أَرْضِكَ هَذِهِ -يَعْنِي: الْكُوفَةَ -سَبْعِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتَ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَقْرِنُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً بتلًا (١)»(٢).

٦٣٦- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَوْ حَجَّ الرَّجُلُ عِشْرِينَ مَرَّةً»(٣).

٦٣٧- وَعَنْ أَبِي بِسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «لَوْ حَجَجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً، لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ مُتْعَةً»(٤).

٦٣٨- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَا خَرَجْتُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا»(٥).

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ(٦).

---

(١) بتلًا: أي مقطوعة عن الحج، انظر مادة [بتل] من «لسان العرب».

(٢) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي،أبو عبيد البصري.

(٤) أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ أَبِي بِسْطَامٍ، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه، فترك.

(٦) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٠٩/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ به.=

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: «مَا شَعَرْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهَا»(١).

٦٤١ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمُتْعَةَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: «ابْدَأْ بِالْحَجِّ وَاعْتَمِرْ»(٢).

٦٤٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُتْعَةُ لِلْمُحْصَرِ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦](٣).

انتهى بعون الله المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني

الفصل الحادي عشر

في الأحاديث والآثار الواردة في الإحرام وما يتعلق به

=قُلتُ: إسناده صحيح، عبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري.

(١) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، به.

قُلتُ: رواته ثقات، وفيه عنعنة الأعمش، وأبو الضحى هو: مُسلِمُ بن صبيح.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.